



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## تسوية المنازعات الدولية للبيئة ودور محكمة العدل الدولية

إعداد  
اسلام فوزي عودة

إشراف  
د. باسل منصور


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

## تسوية المنازعات الدولية للبيئة ودور محكمة العدل الدولية

إعداد

اسلام فوزي عودة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/02/16م، وأجيزت:



التوقيع



التوقيع



التوقيع

د. باسل منصور

المشرف الرئيسي

د. عضام الأطرش

الممتحن الخارجي

د. محمد شرافة

الممتحن الداخلي

## الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

(صدق الله العظيم)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا

تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برويتك

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل

افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك

نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

"والدي الراحل العزيز"

والدي العزيز رحمك الله الذي منحني الحب والحنان و التفاني.. إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من

كان دعائه سر نجاحي وحنانه بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

امي الحبيبة زوجي الغالي

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء

"أسانذتي"

إلى كل من علمني حرفاً

أهدي اليكم بأمانة وتواضع هذا الجهد راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

## الشكر والتقدير

قال الشافعي:

"العلم مغرس كل فخر فافتخر... واحذر يفوتك فخر ذاك المغرس

فلعل يوماً إن حضرت مجلساً... كنت الرئيس وفخر ذاك المجلس"

لا يشكر الله من لا يشكر الناس..... فالشكر موصول إلى كل من علمني علماً نافعاً ولو حرفاً، إلى كل من أثار لي الطريق إلى النجاح إلى من أرشدني وعلمني أتقدم بالشكر والعرفان الجزيل، للدكتور "باسل منصور على اشرافه ومتابعته وما بذله من جهد من اجل تمام ونجاح هذه الرسالة"

الى الدكتور محمد شراقة والدكتور احمد بشتاوي على ما قدموه لي من ملاحظات علمية قيمة

والشكر أيضاً إلى كل من يقرأ هذه الرسالة بغرض الاطلاع والاستفادة منها ومن ثم المقدره على التحديث والتطوير والوصول إلى الأفضل بإذن الله.

والشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأب الغالي والأم الغالية وزوجي الغالي فهما اعز النعم التي انعم الله بها علي فكانوا لي سنداً وعونا لإعداد هذه الرسالة من خلال توفير الجو الملائم للدراسة. ولا بد لي من وقفه شكر أعود فيها إلى الأعوام التي قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد....

وقبل أن أمضي أقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

وإلى جميع أساتذتي الأفاضل.. الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة.

## الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

### تسوية المنازعات الدولية للبيئة ودور محكمة العدل الدولية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي  
أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: إسلام فوزي احمد كودة

التوقيع: إسلام كودة

التاريخ: ٢٠٢٢ / ٥ / ١٦

## فهرس المحتويات

ج	الإهداء	.....
د	الشكر والتقدير	.....
هـ	الإقرار	.....
و	فهرس المحتويات	.....
ط	الملخص	.....
1	المقدمة	.....
2	مشكلة الدراسة	.....
3	اسئلة الدراسة	.....
3	مصطلحات الدراسة	.....
4	اهمية الدراسة	.....
4	حدود او محددات الدراسة	.....
4	الدراسات السابقة	.....
6	نطاق الدراسة	.....
6	مايميز الدراسة عن الدراسات السابقة	.....
7	منهجية الدراسة	.....
7	ادوات الدراسة	.....
7	خطة الدراسة	.....
8	<b>الفصل الاول: ماهية النزاعات الدولية للبيئة</b>	.....
9	المبحث الاول: مفهوم النزاعات الدولية للبيئة والمفاهيم المتعلقة بها	.....
12	المطلب الاول: مفهوم البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي	.....
13	الفرع الاول: مفهوم الامن البيئي	.....

- 16 ..... الفرع الثاني: المتغيرات البيئية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة.
- 17 ..... الفرع الثالث: طبيعة النزاعات الدولية للبيئة.
- 18 ..... المطلب الثاني: تجنب النزاعات الدولية للبيئة المفهوم والاجراءات
- 19 ..... الفرع الاول: مفهوم تجنب النزاعات الدولية للبيئة
- 22 ..... الفرع الثاني: اجراءات تجنب او منع وقوع النزاعات الدولية للبيئة
- 25 ..... المبحث الثاني البعد البيئي في تسوية النزاعات الدولية للبيئة
- 26 ..... المطلب الاول: مبادئ القانون الدولي للبيئة لتسوية النزاعات الدولية للبيئة
- 26 ..... لفرع الاول: مبدأ المسؤوليات المشتركة والتضامن (المتبادلة).
- 30 ..... الفرع الثاني: مبدأ السيادة في فض المنازعات الدولية للبيئة
- 32 ..... المطلب الثاني: طرق التعويض عن اضرار البيئة الناتجة عن النزاعات الدولية للبيئة
- 36 ..... الفرع الاول: مفهوم التعويض وكيفية تقديره
- 40 ..... الفرع الثاني: المشكلات القانونية للنزاعات الدولية للبيئة في مجال التعويض عن الأضرار
- 42 ..... الفرع الثالث: الاضرار الممكن تعويضها
- 43 ..... الفصل الثاني: تسوية النزاعات الدولية للبيئة**
- 44 ..... المبحث الاول: دور الفواعل الدولية في تسوية المنازعات الدولية للبيئة
- 45 ..... المطلب الاول: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية للبيئة
- 49 ..... الفرع الاول: دور المؤتمرات الدولية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة
- 51 ..... الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة
- 54 ..... المطلب الثاني: وسائل وطرق تسوية النزاعات الدولية للبيئة الدبلوماسية والقضائية
- 55 ..... الفرع الاول: الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية للبيئة
- 57 ..... الفرع الثاني: الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية للبيئة
- 61 ..... المبحث الثاني: الاختصاص القضائي الدولي في تسوية النزاعات الدولية للبيئة

المطلب الاول: أسباب عدم اللجوء الى محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة.....	64
الفرع الاول: مدى فاعلية محكمة العدل الدولية والانتقادات الموجهة لها في تسوية النزاعات الدولية للبيئة.....	66
الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تسوية النزاعات الدولية.....	68
المطلب الثاني: الفرق بين التحكيم الدولي والوسائل الاخرى في تسوية النزاعات الدولية للبيئة.....	70
الفرع الأول: مدى فاعلية التحكيم الدولي والانتقادات والمزايا الموجه له في تسوية النزاعات الدولية للبيئة.....	72
الفرع الثاني: الظلم البيئي على فلسطيني.....	74
الفرع الثالث: التطبيقات القضائية للتحكيم الدولي ودوره في تسوية النزاعات الدولية للبيئة.....	75
النتائج والتوصيات.....	79
المراجع العلمية.....	81
<b>Abstract</b> .....	<b>b</b>



## تسوية المنازعات الدولية للبيئة ودور محكمة العدل الدولية

إعداد

اسلام فوزي عودة

إشراف

د. باسل منصور

### المخلص

هدفت هذه الدراسة الى الكشف عن المنازعات الدولية للبيئة من حيث مفهومها وتسويتها وارتكزت الدراسة على عدة عناصر كشف الفصل الاول عن مفهوم المنازعات الدولية للبيئة وتعريفها والتي تتميز بطابع اللامحدودية لموضوع المنازعات الدولية للبيئة ودور عامل الزمن في تشكيل وتحجيم المنازعات الدولية للبيئة والتعارض التتموي مع البيئي في منازعات البيئة الدولية وطبيعة الضرر في منازعات البيئة الدولية وغير محدودية الاطراف غير المباشرين وركز الفصل الثاني عن على تسوية منازعات البيئة الدولية حيث ان الحديث عن تسوية منازعات البيئة الدولية هو الحديث عن اليات التسوية والتي اجملتها المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة وتتمثل الاليات غير القضائية في التفاوض والتشاور والمسعاي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق حيث بينت الدراسة ان لمنازعات البيئة الدولية وسائل وطرق تختلف عن بعضها البعض حيث ان تسوية النزاعات في الوسائل القضائية يتم من قبل محكمة تفصل فيها طبقا لأحكام القانون الدولي بينما يتم تسوية النزاعات البيئة الدولية في الوسائل السياسية طبقا لإرادة الدول المتنازعة وبحسب قدرة وموقف كل طرف في النزاع وبينت الدراسة ان محكمة العدل الدولية من الاجهزة الرئيسية في الامم المتحدة.

عرفت الدول منذ نشأتها الاولى الحروب والنزاعات حتى يومنا هذا وتطورت الوسائل المستخدمة في تلويث البيئة حتى اصبحت اكثر ضررا وفتكا بالبيئة لا يمكن تفاديها من دون ارادة دولية جماعية تهدف الى تعزيز السلم والامن الدوليين حيث ظهرت العديد من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية للبيئة.

وتهدف الدراسة الى بيان الطرق القضائية والسياسية في تسوية نزاعات البيئة الدولية. وبيان فعالية الطرق السياسية والقضائية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة.

تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة. وكان من نتائج الدراسة ان القرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية قرارات ملزمة ويجب تنفيذها من قبل الدول.

وتبين من الدراسة عدم وجود مؤسسة أو محكمة متخصصة للنظر في النزاعات الدولية للبيئة.

وخلصت الدراسة الى توصيات منها ضرورة انشاء جهاز قضائي يسمى بمحاكم البيئة ويتم تدريب العاملين بها على منازعات التلوث البيئي. وكذلك يجب على محكمة العدل الدولية عند نظرها لنزاع معين أن تبحث ادعاءات جميع الأطراف بكل موضوعية.

**الكلمات المفتاحية:** الطرق القضائية والسياسية، تسوية النزاعات الدولية للبيئة.

## المقدمة

البيئة هي الاطار الذي يعيش فيه الانسان وتتمثل في التربة والماء والهواء والعناصر التي تحتويها وقد كان هم الانسان في الماضي هو البحث عن افضل الوسائل لحماية نفسه من مخاطر البيئة اما الان فقد اصبح جهد الانسان يدور حول كيفية حماية البيئة من اعتداءاته المتكررة (محمد س.، 2017 صفحة 62) ومن ثم اصبحت البيئة قضية عالمية بحكم الخطر الكبير والاثار المدمرة فمنازعات البيئة الدولي ذات طابع تنوعي نظرا لاتساع مجالاتها لأنها تشمل كافة العناصر البيئية الجوية والبحرية والبرية (راضية، 2019 صفحة 1) واذا كان الحق في الحياة من الحقوق الطبيعية المقدسة التي حرصت الشرائع السماوية والارضية على رعايتها فان مستلزمات استمرار هذا الحق يتطلب توفير اسبابها ولعل هذه الاسباب الحماية القانونية والواقعية للبيئة وتجنب النزاعات البيئية. (شوكة، 2011 صفحة 1) حيث ان مشاكل التلوث البيئي ليست حديثة بل انها قديمة تعود الى مئات السنين لكن في عصر الثورة الصناعية تعاضم خطرهما حتى اصبحت مهددا حقيقيا للحياة على كوكب الارض لذلك مما استدعى توحيد الجهود الوطنية والاقليمية والدولية عبر تطوير التشريعات وعقد الاتفاقيات المختلفة لتسهيل مهمة تسوية النزاعات الدولية للبيئة وذلك من اجل اكتشاف وتحديد قواعد تسوية مناسبة وملائمة لهذه النزاعات الحديثة. (راضية، 2019 صفحة 2) وقد عرفت الانسانية عبر تاريخها العديد من الوسائل لتسوية المنازعات بالطرق السلمية حيث ان الحرب لم تكن الوسيلة الوحيدة لفض المنازعات الدولية للبيئة (أبوركية، 2011 صفحة 2) ان الوسائل السلمية نشأت بشكل يختلف عن حل الخلافات بالوسائل العسكرية وان حل النزاعات سلميا في المجتمع الدولي بواسطة اليات سياسية او دبلوماسية او قضائية يؤدي الى تحسين وقوع نزاعات البيئة والحفاظ على الامن والسلم الدولي ويؤدي الى عدم استخدام التهديد والقوة (حداد، 2020 صفحة 10).

لقد اقتضت طبيعة المنازعات الدولية البحث عن وسائل تكفل الحفاظ على استمرارية العلاقات بين اطرافها وتكون بعيدة عن التماذي في الخصومات مما ادى الى التفكير في الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية للبيئة كي تساهم في دور فعال في تسوية المنازعات (العيسوي، 2021 صفحة 299).

تعتبر النزاعات الدولية للبيئة لها تأثير على البيئة وعلى الامن والسلم الدوليين من لذلك وجب العمل على تسوية المنازعات البيئية بالطرق السلمية بعيدا عن القوة والتهديد وذلك من الاهداف الذي يسعى اليها المجتمع الدولي الى تجسيدها على ارض الواقع نظرا لحاجة المجتمع الدولي الى الاستقرار والامان من خلال التقليل من النزاعات التي تنشأ بين الدول مهما كانت طبيعتها وكان لازما من وجود مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية للبيئة ومن هذا المنطلق يعتبر القضاء الدولي المتمثل في المحاكم الدولية من بين اهم الاليات لتسوية النزاعات الدولية للبيئة. (حاجة، 2021 صفحة1) ويعد قانون البيئة احد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة وتسوية النزاعات الناشئة عنها بمختلف جوانبها وقد نشأ القانون الدولي كغيره من القوانين ثم اخذ بالاتساع شيئا فشيئا وكما احتلت المشاكل البيئية وتسوية النزاعات اهتمام دوليا نتيجة لأثارها على المجتمع الدولي واثارها على القيمة الاقتصادية وقد ترتب على ذلك بوضوح في اقامة المؤتمرات وابرام الاتفاقيات والبروتوكولات في تسوية النزاعات الدولية للبيئة ونص في معظم دساتير دول العالم على حق الانسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة. (الغني، القانون الدولي والبيئة صفحة 3، 2014) وبالرجوع الى العديد من الاتفاقيات الدولية للبيئة نجد هناك احكام خاصة بوسائل التسوية السلمية لنزاعات الدولية للبيئة والمتمثلة في التفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء المتمثل في محكمة العدل الدولية. (خديجة، 2019 صفحة191) والذي سوف يتم دراسته بشكل مفصل في هذه الدراسة.

### مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة من خلال الاجابة على السؤال التالي: ما مدى فعالية اليات وطرق تسوية النزاعات الدولية للبيئة في تسوية النزاعات البيئية الدولية؟

## اسئلة الدراسة

- ماهي مدى فاعلية الطرق القضائية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة؟
- ماهي اسباب عدم اللجوء الى محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة؟
- ما هو الفرق بين التحكيم الدولي والوسائل الاخرى في تسوية النزاعات الدولية للبيئة؟
- ماهي طرق التعويض عن اضرار البيئة الناتجة عن النزاعات الدولية للبيئة؟
- ماهي طرق تجنب النزاعات الدولية للبيئة؟
- ماهي طرق واليات تسوية النزاعات الدولية للبيئة؟
- ماهي التطبيقات القضائية المتعلقة في تسوية النزاعات الدولية للبيئة؟

## مصطلحات الدراسة

"تعريف النزاع يجب التعرف اليه لغة و ثم اصطلحا النزاع لغة على انه التخاصم والتجاذب وتنازع القوم في شيء اختصموا وبيّنهم نزاع أي خصومة في حق".

"اصطلاحا: ان مصطلح النزاع هو ترجمة لكلمة صراع او تصادم او تضارب انشقاق او قتال" (الحسين، 2013 صفحة 127).

"مصطلح تسوية النزاع: يعني التوصل الى اتفاق بشأن النزاع بين اطرافه بحيث يتمكنون من انتهاء حالة الصراع".

"فض النزاع: هو مصطلح اكثر شمولا من مصطلح تسوية النزاعات انه يتضمن مخاطبة الاسباب الجذرية للنزاع وحلها وانهاء حالة العنف دون العودة مرة اخرى الى النزاع" (كريم، 2019 صفحة 94-99).

## اهمية الدراسة

تكمن اهمية الدراسة في انها تبحث جانب مهم من الجوانب المتعلقة في القانون الدولي للبيئة وهو بيان طرق تسوية النزاعات البيئية ونظرا لعالمية قانون البيئة والاثار المدمرة للبيئة فقد ظهرت الحاجة وقد تضافرت الجهود الوطنية والاقليمية والدولية لحل المشاكل وتسويتها وان منازعات الدولية للبيئة تتميز بخصوصية في المفهوم وتجعلها منفردة عن باقي منازعات القانون الدولي.

ورغم الاهمية البالغة لهذا الموضوع الا انه لم ينل حقه بالدراسة في القانون الدولي العام وفي قانون البيئة الدولي انما اکتفوا بمقالات علمية منشورة في الجامعات او على مواقع التواصل الاجتماعي.

لهذه الاسباب عمدت الى دراسة هذا الموضوع مغتنم الفرصة للوقوف على معرفة النزاع البيئي وطبيعة النزاع البيئي وطرق تسوية النزاعات الدولية للبيئة وتطبيقات قضائية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة مستعين بذلك بكتب وابحاث قانونية متعلقة في موضوع البحث وصولا للغاية من موضوع هذا البحث الذي بين ايديكم.

## حدود او محددات الدراسة

تتضمن الدراسة الحدود الموضوعية: تناول موضوع الدراسة تسوية النزاعات الدولية للبيئة وتأثير الصراع على البيئة ومحاولة ايجاد حلول سلمية من اجل بناء سلام بيئي وتتضمن الحدود قرارات وتطبيقات محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي.

## الدراسات السابقة

على الرغم من اهمية هذا الموضوع لتحديد افضل الطرق لفض المنازعات الدولية للبيئة واصبحت اداة فعالة يجب استخدامها للحيلولة دون نشوب النزاع الا ان الدراسات لم تتعرض لهذا الموضوع بشيء من التفصيل مكتفين بذلك في عدة مقالات علمية منشورة في الجامعات وعلى مواقع التواصل الاجتماعي

والانترنت ولكن يمكن القول ان الباحثة استفادت في موضوع بحثها هذا برسائل ماجستير عربية وبعض الكتب والدراسات تتعلق بقريب او بعيد بموضوع تسوية النزاعات الدولية للبيئة ودور محكمة العدل الدولية نذكر منها:

رسالة ماجستير بعنوان: الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية للباحثة نور حسين نايف حداد كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط في الاردن عام 2020 حيث تناولت فيها المنازعات الدولية في ضوء القانون الدولي وماهية النزاع الدولي والطرق القضائية في تسوية المنازعات الدولية.

رسالة ماجستير بعنوان: دور المتغير البيئي في اثار النزاعات الدولية دراسة حالة في اقليم دارفور للباحثة حاجي فطيمة جامعة قاصدي مرباح ورقلة في الجزائر كلية العلوم السياسية عام 2020 حيث تناولت فيها النزاع والامن البيئي وتعريف النزاع ومفهوم البيئة وتناولت النظريات المفسرة للبيئة ودور المنظمات الدولية في ادارة النزاعات البيئية. -القانون الدولي للبيئة لدكتور محسن افكيرين دار النهضة العربية تناول هذا الكتاب الطرق القضائية والدبلوماسية لتسوية نزاعات البيئة.

المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي للأستاذة سهير ابراهيم حاجي الهيتي دمشق دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2008 تناول هذا الكتاب مفهوم البيئة والتلوث البيئي والضرر البيئي وتطبيقات قضائية عن الاثار المترتبة على البيئة.

التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية لدكتور سه نكه ر داود محمد مصر دار الشتات للنشر والبرمجيات تناول هذا الكتاب ماهية البيئة والتلوث البيئي وطرق تسوية النزاعات الدولية للبيئة واليات تجنب النزاعات الدولية للبيئة.

التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام لدكتور عبد السلام منصور الشويى القاهرة دار النهضة العربية سنة 2014 وتناول هذا الكتاب التعويض عن الاضرار البيئية الناتجة عن

النزاع البيئي على المستوى الدولي وتناول موقف القضاء في التعويض عن الاضرار البيئية من خلال قضاء محكمة العدل الدولية وقضاء التحكيم الدولي.

اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة (دراسة تحليلية) لدكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ القاهرة جامعة اسيوط دار النهضة العربية سنة 2007 تناول هذا الكتاب اتفاقية بازل بشأن حماية البيئة.

التطور التدريجي لمفاوضات البيئة الدولية لمارك جيدوبت مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية وتناول هذا الكتاب الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة والتطور التدريجي لمفاوضات البيئة.

حماية البيئة من اخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية لدكتور موسى محمد مصباح حمد السودان سنة 2019 تناول هذا الكتاب دور التحكيم ومحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة

## نطاق الدراسة

يتحدد نطاق هذه الدراسة بدراسة تسوية المنازعات الدولية للبيئة ودور محكمة العدل الدولية في القانون الدولي العام وقانون البيئة الدولي بالاضافة الى بعض الاتفاقيات الدولية والقرارات القضائية التي تتعلق في موضوع الدراسة.

## مايميز الدراسة عن الدراسات السابقة

كونها تبحث في موضوع التسوية السلمية لحل النزاعات المتعلقة في البيئة الدولية من خلال مدى فاعلية هذه الطرق في تسوية النزاعات الدولية للبيئة وحيث لم تتناول الدراسات السابقة موضوع الدراسة الحالي بشكل مفصل.



## منهجية الدراسة

ستتبع الباحثة المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة موضوعات خطة البحث وتحليلها

بما يتلاءم مع موضوع البحث دون الخروج عن نطاقه ولا إهمال لأي جزئية تتعلق بالبحث حيث ستقوم على تعريف النزاع البيئي في الفصل الأول بشكل مفصل وإضافة إلى تناول طرق واليات تسوية النزاعات الدولية للبيئة والتطبيقات القضائية لذلك.

## ادوات الدراسة

- تتضمن الدراسة على الادوات التالية:
- القوانين ذات العلاقة في موضوع الدراسة
- كتب الفقه القانوني
- الاحكام والقوانين الدولية المتعلقة في الموضوع

## خطة الدراسة

ستتناول الباحثة هذه الرسالة في فصلين على النحو التالي:

**الفصل الأول** بعنوان النزاعات الدولية للبيئة ويتكون هذا الفصل من مبحثين **المبحث الأول** بعنوان مفهوم النزاعات الدولية للبيئة والمفاهيم المتعلقة بها **ومبحث ثاني** بعنوان البعد البيئي في تسوية النزاعات الدولية للبيئة **والفصل الثاني** بعنوان تسوية النزاعات الدولية للبيئة ويتكون من مبحثين **المبحث الأول** بعنوان دور الفواعل الدولية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة **والمبحث الثاني** بعنوان الاختصاص القضائي الدولي في تسوية النزاعات الدولية للبيئة.

## الفصل الاول

### ماهية النزاعات الدولية للبيئة

ان ظاهرة النزاعات تعتبر من اقدم الظواهر التي عرفها البشر عبر التاريخ وقد تطور الظاهرة مع تطور الحياة البشرية على مر العصور ونظرا لما يترتب على هذه الظاهرة على المستوى الدولي من انعكاسات على الامن والسلم العالمي على المستوى الدولي - الدول والمنظمات الاقليمية والدولية في حل تلك النزاعات وتسويتها بمختلف الوسائل والاليات السلمية ومن ثم اختلفت التدابير والجهود الدولية في التعامل معها بغية التحكم فيها او حلها وتسويتها. (كريم، 2019 صفحة 94-99).

ان من اهم القضايا التي تهتم بها الدول هي النزاعات الدولية والاقليمية كي لا تحدث بينها وبين اشخاص المجتمع الدولي خلافات لأن العلاقات فيما بينها لا تبقى مستقرة وتتجنب الدول عادة الحروب. (حداد، 2020 صفحة 11).

ان طبيعة الموضوع تحتم علينا الوقوف على بعض المفاهيم والمصطلحات من خلال شرحها واستيضاح مفهومها ومدلولها خاصة في موضوع مثل النزاعات الدولية للبيئة لتعقيد الظاهرة من جهه واستخدام نفس المصطلح لمدلولات مختلفة من جهة اخرى.

## المبحث الاول

### مفهوم النزاعات الدولية للبيئة والمفاهيم المتعلقة بها.

لكي نتعرف على مصطلح النزاع الدولي ينبغي علينا الخوض في تعريف النزاع بداية:

"لغة: يعرف النزاع او التنازع لغة على انه التخاصم وتنازع القوم في شيء اختصموا بينهم نزاعه أي خصومة في حق".

"اصطلاحا: ان مصطلح النزاع ترجمة لكلمة صراع/ شقاق/ قتال." (كريم، 2019 صفحة 94-99).

اما فيما يتعلق في مصطلح النزاع الدولي فلم تلتقي اراء الباحثين حول اعطاء تعريف محدد ومتفق حوله ومن اهم التعاريف: تعريف كل من (ميال ورامسيوثام) (وودر هاوسان) "النزاع: متابعة لأهداف متضاربة بواسطة جماعات متعددة تستخدم فيها الوسائل السلمية أو القوة المسلحة يمكن التفاوض حولها وتسويتها بعقد صفقة محددة ونزاعات متأصلة يدور محورها حول تلبية الحاجيات الانسانية والتي لا يمكن تسويتها الا بإزالة الأسباب الرئيسية التي أدت لظهورها. ان غياب النظرية التفسيرية العامة لظاهرة النزاع الدولي يعود الى أن لكل نزاع خصوصيته" (كريم، 2019 صفحة 94-99).

"والنزاع الدولي: هو كل خلاف بين دولتين او اكثر في مسألة قانونية النزاع الذي ينشأ من الاختلاف في تفسير معاهدة أو واقعة مادية وهو كل تعارض في المصالح المادية والسياسية ويكاد يكون من المستحيل الوقوف على كل اسباب المنازعات الدولية وعواملها غير ان تحديد النزاع هو خطوة ضرورية لمعرفة الوسيلة التي تؤدي الى تسويتها".

فاذا كانت العلاقات الدولية غير مستقرة وغير سلمية فان القانون الدولي يبحث في الوسائل التي تفضي الى تسوية المنازعات من اجل تحقيق هذا الهدف عقدت مؤتمرات دولية لتحديد الوسائل الودية التي

يجب على الاطراف المتنازعة اللجوء اليها قبل ان تبدأ الحرب وقد ابرمت اتفاقيات عديدة لبلورة هذه القواعد والمبادئ وبعد قيام المنظمات الدولية جرى تأكيد هذه الوسائل السلمية.

وحيث ان الازمات البيئية لا تعترف بالحدود الدولية اذ تعدها حدودا وهمية فيما ان للمشكلات البيئية طابع الشمولية فان هذا الامر يجعلها تضع الحدود وتحركها مما يؤدي لتسويات سلمية اعتماد على الوسائل التقليدية المتعارف عليها في القانون الدولي مهمة صعبة. (الحسين، 2013 صفحة 127).

"مفهوم ادرة النزاع الدولي: ان ضبط مفهوم ادارة النزاع غير متيسر بالنظر لصعوبة حصر الظاهرة النزاعية وتشابك ابعادها ومن اهم التعاريف: يرى جلين ستايدر ان ادارة النزاع مبناه على ممارسة التحكم المفصل بواسطة زعماء الحكام المتورطين في ازمة ما وذلك بهدف تقليل فرص انفجار هذه الازمة ووصولها الى حالة الحرب. أما ويليامز فيعرفه على انه مجموعة من الخطوات والقدرات التي تستهدف تطويق الازمة ومنع تفاقمها وتحولها الى نزاع مسلح حفاظا على المصالح الحيوية للدولة وهو ما يؤكد عليه اخرون بالتشديد على ان ادارة النزاع هي كل الاجراءات والقدرات المؤدية الى ضبط النزاع والحد منه".

"علاقة مفهوم ادارة النزاع ببعض المفاهيم: نظرا للتدخل الكبير بين ادارة النزاع الدولي ومصطلحات اخرى فمن المفيد التطرق الى بعض هذه المصطلحات لتوضيح الرؤية ومعرفة نقاط التقاطع فيما بينهما".

"سوية النزاع: يعني التوصل الى اتفاق بشأن النزاع بين اطرافه بحيث يتمكنون من انتهاء حالة النزاع وتنتهي حالة سلوك النزاع العنيف وقد يعني هذا نهاية النزاع من الناحية الاتفاقية".

"فض النزاع: وهو مصطلح اكثر شمولاً من مصطلح ادارة النزاع او التسوية ذلك انه يتضمن مخاطبة الاسباب الجذرية للنزاع وحلها بمعنى انتهاء حالة العنف دون العودة مرة اخرى الى النزاع. تحويل

النزاع: هو من مفاهيم مرحلة ما بعد النزاع ويتناول المعالجة الكلية لمختلف جذور الصراع وبناء حالة من السلام الدائم والتنمية المستدامة. بناء السلام: تشيد البنية الاساسية" (كريم، 2019 صفحة 94-99).

وان مفهوم المنازعات البيئية يصعب تحديده نظرا لحدائته فهي عبارة عن كل اعتداء على الفضاء الطبيعي تتسبب فيه المؤسسات التي تمارس النشاطات الاقتصادية كما تعرف انها منازعة واسعة النطاق متعددة المجالات قد تتحدد بإقليم دولة واحدة كالمنازعة البيئية ذات الطابع المدني او الاداري او الجنائي وقد تتجاوز نطاقها حدود اقليم الدولة الواحدة مثل المنازعات البيئية العابرة للحدود الوطنية.

ان النزاعات البيئية لا يحده حدود جغرافية لان التلوث البيئي لا يحترم الحدود الجغرافية ان المنازعات حديثة وواسعة النطاق اذ لا يتحدد نطاقها بجهة قضائية محددة وانما تختلف باختلاف طبيعة النزاع. (راضية، 2019 صفحة 3).

"ويجدر بنا التفرقة بين النزاع ومجرد التوتر في العلاقات وفي ذلك يقول شارل فيشر ان النزاع الدولي هو عبارة عن تفاهم بين الدول حول موضوع واضح وقابل للدراسة الجذرية ومنه يختلف النزاع عن التوتر الدولي فهذا الاخير الذي يتسم بالاتساع يعتبر ظاهرة سياسية محضة لا تقبل التسوية السلمية ويطغى عليها التضارب الاساسي الهادف الى توسيع رقعة المطالب دون تحويل موازين القوى هذه التفرقة تلتحق بتلك الموجودة بين النزاع الضمني والنزاع المعبر عنه او النزاع الصريح فمحكمة العدل الدولية لا تأخذ بعين الاعتبار الا النزاع المعبر عنه وفي نفس الاطار يفرق ميثاق هيئة الامم المتحدة بين النزاع والحالة تسوية النزاع او الحالات ذات الطابع الذي من شأنه الاخلال بالسلم (المادة 1) وحالة من الممكن ان تضع السلم والامن الدوليين في خطر (المادة 11 فقرة 3) وكل حالة من شأنها المساس بالصالح العام او تشوه العلاقات الودية بين الامم (المادة 14) واخيرا حالة من الممكن ان يترتب عليها سوء التفاهم ونشوب نزاع(المادة 34" (محتر، 2011 صفحة 15).

"اما في العلاقات الدولية فتعرف الحرب على أنها نزاع بين أكثر من حكومة أو داخل حكومة واحدة تستخدم فيها القوات المسلحة".

"فقد اطلقت مسميات عديدة على هذه النزاعات خاصة مع تنامي النزاعات الداخلية ذات ابعاد خارجية أي انها شبيهة بالنزاعات الداخلية لكن الاطراف المتنازعة تتلقى الدعم من الدول الاخرى فلا توجد معايير ثابتة فنجد سنغر اعتمد على الوضع الساسي لأطراف النزاع حيث يصنف النزاع بين الدول والحروب الاهلية في حين هولستي فحصر النزاعات في خمس وهي نزاعات تتعلق بإقليم ونزاعات تتعلق بالثروة الاقتصادية ونزاعات اقترتها عملية بناء الدولة الحديثة ونزاعات ايدلوجية واخيرا نزاعات التعاطف الانسان" (فطيمة، 2020صفحة2).

#### **المطلب الاول: مفهوم البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي**

اختلفت تعريفات البيئة في القانون الدولي وهو وليد المؤتمرات والاتفاقيات والتي دائما ما تأتي نتيجة لردة فعل الظاهرة أو حدث يلفت الانتباه لدى المجتمع الدولي فقد عرفت برنامج الامم المتحدة للبيئة بأنها تعني مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل اشباع الحاجات الانسانية. وفي المؤتمرات الدولية التي عنيت بشئون البيئة ورد في البعض منها تعريف "انها عبارة مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي اوجدتها أنشطة الانسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيها الانسان ويتطور المجتمع". (الحافظ، 2007صفحة30-297) "وهي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتوي من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيه الانسان من منشآت وهو المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من انسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما على ذلك المحيط". (الهيبي، 2014صفحة45-266) ويتضح مما تقدم أن مفهوم البيئة يختلف من تشريع لآخر ومن علم لآخر حسب دوافع واهتمامات العلم أو القضية التي تشغل بالمشروع وقت صدور القانون أو قيام المؤتمر وبواعثه ويمكن ان نحدد مفهوم البيئة بأنه

مفهوم شامل للإنسان وما قام به من أنشطة وصناعات وبناءات عبر مر التاريخ وكذلك ما يحيط بهما من صنائع الله ومخلوقاته من وسط طبيعي " هواء وماء وأرض" وظواهر طبيعية وأيضاً الوسط البيولوجي الذي يحيا فيه الإنسان من وسط نباتي وحيواني. (الحافظ، 2007 صفحة 30-297).

بناء على التعريفات السابقة يرى الباحث ان تعريف البيئة في القانون الدولي متفق مع التعريفات السابقة حيث أن مفهوم البيئة يختلف من تشريع لآخر ومن علم لآخر حسب اهتمامات العلم أو القضية التي تشغل بالمشروع وقت صدور القانون او قيام المؤتمر وبواعثه.

### الفرع الاول: مفهوم الامن البيئي

"مفهوم الامن في اللغة: ان كلمة الامن تعني امن الامان والامانة وقد امن من باب فهم وسلم وامنه غيره من الأمن والامان والايمان التصديق الله تعالى المؤمن لأنه امن عباده من ان يظلمهم والامن ضد الخوف، وامن البلد اطمأن به اهله".

"مفهوم الامن اصطلاحاً: الشعور بالإحساس بالطمأنينة التي تنتاب النفس الانسانية اثناء ممارسة مظاهر الحياة المختلفة وان المفهوم العصري للأمن بمعناه الشامل يتسع لبشمل التوازنات كافة التي لو حدث خلل في احداها لسبب قلق الانسان وخوفه وانتقص من رفايته النسبية واصبح يخشى على نفسه وعرضه وماله من المخاطر المحدقة به والشور التي تهدده وتزداد ضرورة توفير الامن اهمية وايضا حيوية في ضوء عالم متغير القوى الطبيعية وتتصاعد حدة هذه الدرجة في مجتمعات العالم الثالث أو الدول النامية".

"وكما يعرف الامن بأنه الادراك الذاتي للفرد والجماعة الانسانية باختلاف صورها والطمأنينة والاستقرار والسكينة والبعد عن الاخطار والمخاطر وعن كل ما يهدد الفرد في نفسه وجسده وعرضه وماله وما يهدد المجتمع في استقراره وتقدمه".

"اما الامن البيئي: حيث ركزت المنظمات الدولية جهودها بشأن وضع تعريف واضح محدد لمفهوم الامن البيئي حيث وضعت عدة تعريفات اهمها التعريف الذي ذهب الى ان الامن البيئي هو المتعلق بالأمان العام للناس من الاخطار الناتجة عن عمليات طبيعية او عمليات يقوم بها الانسان نتيجة اهمال او حوادث او سوء ادارة. غير أن من الملاحظ على هذا التعريف أنه يهمل حماية البيئة فيما يتعلق بالأجيال القادمة ومستقبل البشرية وهو يوضح أي متغير يؤثر على السلامة العامة سوف يكون عنصرا من البيئة". (عطية، 2009 صفحة 27).

وقد دفع القصور الواضح في هذا التعريف البعض الى الاجتهاد في صياغة تعريفات اخرى الأامن البيئي منها"ما عرفته بأنه اعادة تأهيل البيئة تدمر في الحرب ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن ان تقود الى تدهور اجتماعي".

ثم تعريف اخر للأمن البيئي بأنه "يعني تدوير الموارد الطبيعية الى منتجات ثم فضلات ثم الى موارد طبيعية".

"في حين يرى البعض في الامن البيئي أنه المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع وتلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي. ومع تعدد التعاريف التي تناولت الامن البيئي نلاحظ انها تناولت جانب من جوانب البيئة ولم يصل اجتهاد البحث والفقهاء الى تعريف شامل وقد يكون ذلك نظرا لحدثة المصطلح".

ونخلص من ذلك الى تعريف مقترح للأمن البيئي بأنه: "المحافظة على النظام البيئي العام ومنع أي اخطار تهدد عناصر البيئة (المياه بما فيها البحر الاقليمي، والهواء بما فيه طبقات الجو العليا والترتبة سواء ما على الارض او ما في باطن الارض أو صحة الانسان او الحيوان او النباتات او المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الاقليمي". (عطية، 2009 صفحة 28).



يعتبر الامن البيئي ضمان الامن العام في منع حدوث الاخطار البيئية الناتجة عن المخاطر الطبيعية او البشرية بسبب الاعمال البشرية والجهل والحوادث وسوء الادارة والاطفاء الناجمة عن تنفيذ المشاريع التي تحدث داخل الدولة او عبر الحدود الوطنية. الامن البيئي وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستدامة التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جراء العمليات العسكرية والتخفيف من ندرة الموارد والتدهور البيئي والتهديدات البيولوجية التي يمكن ان تؤدي الى الاضطراب الاجتماعي والصراعات الاقليمية. (الهيئي، 2014، صفحة 244).

الامن البيئي يكمن في التطور التكنولوجي للوصول بالمخاطر البيئية التي تهدد السلامة الوظيفية. للمحيط الحيوي الى حدودها الدنيا وبالتالي التقليل من مخاطرها الضارة على سلامة المعيشة مع الاخذ بالاعتبار ان التهديد قد يأتي من البيئة الطبيعية بالمناطق الجغرافية المعرضة دون غيرها لظاهرة استقبال كميات مفرطة من انبعاثات غاز الرادون الصخري او يحدث من تغيرات البيئة الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات الجبلية والتدفقات الطينية وان كان الكثير منها يحدث بسبب تدخلات الانسان غير المسؤولة في الأنظمة البيئية. (الهيئي، 2014، صفحة 265) العلاقة بين النزاع (الصراع البيئي) والامن البيئي: اللجنة الدولية للبيئة والتنمية لاحظت وجود علاقة بين الامن البيئي وصراع الدول حيث ان هناك دول دخلت في صراعات وحروب لإثبات حقها في المواد الاولية البيئية (مياه- أرض) او للوصول الى مصادر الطاقة او بسط نفوذها على اراضيها او احواض الانهار او لملكية الممرات المائية او أي مصدر من مصادر البيئة المهمة ويتوقع ان تتزايد المنازعات كلما شحت المصادر. وتعد السيطرة على المصادر الطبيعية من الامور الاستراتيجية الهامة في مفهوم الامن البيئي ومهمة جدا لأمن أي دولة على اعتبار ان الامن البيئي من صور امن الدولة وتعني السيطرة بسط النفوذ والحماية والتأمين لهذه المصادر ومنع الغير من استغلالها او الانتفاع بها فهذه المصادر حق اصيل للدولة وتعد من اسس كيانها السياسي. على رأس المصادر الطبيعية للبيئة في الدولة تأتي الارض حيث ان شح الاراضي وخاصة الزراعية منها تعد سبب هام للنزاعات بين الدول وخاصة بعد تدهور البيئة الزراعية نتيجة للتصحّر

وزوال الغابات وتغير المناخ وتعد الاراضي وخاصة الزراعية منها عنصرا جغرافيا وهدفا استراتيجيا للدول طالما امكن الاحتفاظ بها واستغلالها وزيادة المساحات الخضراء المزروعة منها لتوفير الغذاء ومظاهر النماء للمجتمع. (عطية، 2009 صفحة 46-48).

### الفرع الثاني: المتغيرات البيئية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة.

تؤدي ان المتغيرات البيئية الى تهديد استقرار الدول خلال التاريخ وان التوترات التي احدثتها التغيرات في المصادر وندرة الموارد والهجرة الاجبارية اجبت الصراع بين الدول وقد أخذت قضايا البيئة بعدا استراتيجيا اذ لم يعد نشوب التوترات والنزاعات العسكرية قاصرا على حدوثها ولكنها اصبحت ممتزجة بتحديات عالمية جديدة واسعة النطاق تهدد الحياة البشرية والمساواة الاقتصادية والامن الدولي وبات الارتباط بين مشاكل البيئة والامن الدولي في تزايد اذ تعد مشاكل التلوث العابر للحدود الوطنية واحدة من مشاكل العصر التي يمكن ان تهدد مباشرة العلاقات الدولية.

وان الحفاظ على البيئة جزء اساسي لضمان استمرارية الحياة والحق الضرر معناه تعريض امن الحياة للخطر وبالتالي فان قضية البيئة ومشكلاتها تعد احدى القضايا الاساسية التي تحكم سياسات القوى الدولي وقد أدت هذه المتغيرات الى تشابك الاقتصاد العلمي والبيئة العالمية بطرق جديدة ففي الماضي كنا ننشغل بتأثيرات النمو الاقتصادي في لبيئة اما الان فنحن مضطرون الى الاهتمام بتأثيرات الاجهاد البيئي مثل تدهور الأتربة وأنظمة المياه والهواء والغابات على مستقبل الاقتصاد العالمي فالبيئة والاقتصاد اخذا يصبحان اكثر التصاقا محليا واقليميا ودوليا. (الهيبي ا.، 2014 صفحة 266) فقد برزت في العقود القليلة الماضية مشاكل البيئة التي تهدد الحياة بالمخاطر في العالم النامي خاصة ورغم التفاوت الكبير في معدلات النمو الاقتصادي للدول وفي تقدم الصناعة والزراعة من دولة لأخرى فان سكان الكرة الارضية بأجمعهم يدفعون ثمن التلوث الناجم عن الصناعة والنقل وتوليد الكهرباء وتشكل

ازمة البيئة المتزايدة والمتسعة النطاق تهديدا للسلم والأمن الدوليين اذ ان الفقر والتدهور البيئي مشكلتان لهما أبعاد عالمية. (عطية، 2009 صفحة 52-53).

ومن المرجح ان تستمر على نحو خطير في بعض الاقاليم مالم تتخذ تدابير عاجلة ومنسقة في ضوء الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم وما تتعرض له الموارد الطبيعية من ضغوطات (عطية، 2009 صفحة 52-53).

ومع بداية القرن العشرين اعتبرت القضايا البيئية اهمية كبيرة لدى والمجتمع الدولي فقد اعتبرت الامور البيئية كالمغيرات المناخية والتدهور البيئي ومشكلة المياه من التهديدات ضمن التهديدات الحديثة للأمن الدولي وتعتبر النزاعات الدولية ظاهرة ليست حديثة تتميز بها العلاقات الدولية وقد تعددت و اختلفت النزاعات الدولية مما ادى الى زيادة تعقيدها وقد اثرت العوامل والمتغيرات البيئية على العلاقات الدولية ودور النزاع على الموارد البيئية. (فطيمة، 2020 صفحة 6) يرى الباحث أن المتغيرات البيئية في تسوية النزاعات الدولية تؤثر تأثيرا بالغ الأهمية على الأهداف التي تسعى الطرق الدبلوماسية والقضائية لتسوية النزاعات الدولية الى تحقيقها حتى تستطيع من تحقيق فاعلية هذه الطرق وذلك للحد من تلك المتغيرات البيئية مثل التغير المناخي والحد من الانبعاثات الضارة المؤثرة على سلامة البيئة وصحة الانسان وغيرها من المتغيرات البيئية.

### الفرع الثالث: طبيعة النزاعات الدولية للبيئة.

ان المنازعات البيئية منازعات نوعية في طبيعتها من جهة وأنها تتضمن تناقضات مقاربتيه ومفاهيمي متعددة بسبب تمسك الاطراف المتنازعة بمبادئ تخدم مصلحتها وترفض مبادئ اخرى تضر بمنافعها وأيديولوجيتها من جهة اخرى.

وتشمل المنازعات البيئية الصراع على الموارد المائية والثروات الطبيعية العابرة للحدود مقابل عدم الاضرار بالغير والاستعمال المنصف للثروات المشتركة أو تحديد جانب من المسؤولية عن الاحتباس

الحراري المسؤولية التاريخية للدول الصناعية في مقابل المسؤولية المشتركة المتباينة أي أن الجميع يتحمل المسؤولية على اختلاف مستوياتها ومحدداتها ودرجاتها وحتمية الاخطار المسبق بتمويل مشروع معين على المستوى الدولي.

والنتيجة المباشرة لهذه التناقضات هي صعوبة الارتكاز الرؤى وتحييد الأخرى اضافة الى أن الحفاظ على البيئة وحمايتها يندرج ضمن محددات الأمن الانساني فهي تتجاوز بطبيعتها بنية العلاقة السياسية الضيقة ونظرية توازن القوى مما يستوجب تأهيل القانون الدولي لخدمة قضايا الدبلوماسية الوقائية في مجال التنازعية البيئية. مما يحتم ايجاد الحلول السلمية والودية في القانون الدولي للأزمات البيئية ومن المتعارف عليه لدى الفقه الدولي ومن المتعارف عليه لدى الفقه الدولي أنه يمكن تصنيف قضايا البيئة ضمن الجيل الثالث لحقوق الانسان (حقوق التضامن) مثل الحق في التنمية والحق في بيئة صحية نظيفة والحق في السلم وهذه الحقوق تنتمي الى التراث والمصلحة المشتركة الأنسان على الرغم من اختلاف المصالح والمنافع وتقاطعها وتجاذبها وتمايزها في أغلب الأحيان وهذا المنظور يستلزم التعامل بديهة وحزم مع قضايا التنازعية البيئية. (الحسين، 2013، صفحة 137).

### **المطلب الثاني: تجنب النزاعات الدولية للبيئة المفهوم والاجراءات**

لقد بدأت أهمية المشاكل البيئية الدولية تبرز باعتبارها من المسائل الجديرة بالاهتمام العالمي تعتبر زيادة الخلافات البيئية تؤدي الى زيادة الحساسية للحكومة ازاء هذه المشاكل التي ازدادت احتمالية تدويلها لذلك ظهرت مجموعة من الخلافات في العالم وتتمثل هذه الخلافات في عدة ميادين منها تلويث الانهار الدولية والبحيرات وتلويث البحار والمحيطات وتجارب الاسلحة النووية واجراء التجارب العلمية على سطح الارض أو في الفضاء الخارجي وايضا ما ينجم عن النزاعات المسلحة من اضرار وكوارث وكذلك نشأت خلافات اخرى نتيجة اجراءات اتخذتها دول معينة من جانب واحد لحماية مصالحها البيئية الوطنية حيث يمكن ان تتمخض عن هذه الاجراءات اضرار بيئية مدمرة لمصالح دول اخرى. وحيث

ان الحماية الفعالة للبيئة تقتضي التفكير في تطوير وترقية دور الدولة على الصعيد الداخلي و الدولي من خلال الاسلوبيين الوقائي والعلاجي فعلى الصعيد الداخلي يتعين على الدولة وضع قوانين وطنية متعددة لفرض العقوبات على المعتدين على البيئة وفرض رسوم وضرائب باهظة لمختلف الحالات التي قد تسبب اذى بالبيئة والصحة العامة وانشاء وزارة تركز جهودها لحماية البيئة من التلوث من خلال اتخاذ كافة التدابير الاحترازية وعلى الصعيد الدولي يتعين على الدول ان تكثف جهودها نحو انشاء منظمة دولية لحماية البيئة من التلوث وان تكون قراراتها ملزمة.وان من غير الممكن الحديث عن موضوع تسوية النزاعات البيئية الدولية دون التطرق الى موضوع تجنب او منع هذه النزاعات وبات حيث ان وقوع النزاعات ومنعها تعتبر افضل من تسويته بعد وقوع النزاع. (محمد س.، 2012 صفحة 213).

يتفق الباحث مع ما ذهب اليه الفقه من حيث أنه من غير الممكن الحديث عن موضوع تسوية النزاعات البيئية الدولية دون التطرق الى موضوع تجنب او منع هذه النزاعات لأنه نشوب النزاع وتجنبه يعتبر افضل من تسوية النزاع.

#### الفرع الاول: مفهوم تجنب النزاعات الدولية للبيئة

"يتلخص مفهوم تجنب النزاعات في الجانب البيئي بأنه قد يؤدي الى حدوث ضرر بيئي لا يمكن تعويضه بالمال مهما كبر حجم التعويض المالي ولن تفلح اية جهود مهما كانت جدية في اعادة المنطقة الملوثة أو الممتلكات أو المواد المتضررة الى ما كانت عليه ولهذا السبب يكون للإجراءات الوقائية في منع أو تجنب وقوع مثل هذا الضرر لونها افضل من الاعتماد على الاجراءات التعويضية التي تتم من خلال تسوية النزاعات البيئية الدولية" (محمد س.، 2012 صفحة 213).

"عقد مؤتمر لأول مرة عام 1974 ولقد تمت طرح ماهية تجنب النزاع كمفهوم متميز عن تسوية النزاعات وتوصل هذا المؤتمر الى رأي بالإجماع مفاده ضرورة بذل الجهود الرامية الى وضع

اجراءات عملية لتشجيع الدول على تجنب النزاعات التي قد تنشأ بينها اضافة الى الاهتمام التقليدي بالإجراءات الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات في حالة وقوعها".

"وقد طرح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مفهوم تجنب النزاع كمفهوم متميز عن تسوية النزاع في ضوء الرأي الذي توصل اليه مؤتمر بيلاجو باعتباره عنصرا مهما يمثل الوسيلة التي يمكن أن تسعى من خلالها الدول الى تقليل النزاعات وتقوم هذه الفكرة على اساس انه في أي مرحلة مبكرة مثل مرحلة التشاور ينبغي الزام الاطراف بتبادل الاعلان كتابة عن مواقفها موضحة الحقائق". (الحافظ، 2007صفحة41).

يتعين على كل دولة في العالم ان تعمل بجد لتجنب وقوع الأضرار البيئية خصوصا تلك الأضرار التي لا يمكن ازالة اثارها السلبية من خلال اعادة الحال الى ما كان عليه. (محمد س.، 2012صفحة206).

"التعويض المالي في قضية مصنع شورزو عام 1927 قررت محكمة العدل الدولية الى: ان التعويض يجب ان يؤدي الى ازالة جميع الاتار الاعمال الضارة واعادته الى ما كان عليه"

بمعنى مرتكب العمل غير المشروع يلزم بدفع التعويض فقط في الحالات التي يستطيع فيها التعويض، أما الحالات التي لا يمكن فيها محو أثار الضرر البيئي، فان الحل الامثل لها يكون باتخاذ الاجراءات الوقائية قبل وقوع الضرر أصلا فالحيطة والحذر تقي الدول من الضرر.

عليه ينبغي أن يكون التركيز الأولي على تجنب النزاع ويمكن تحقيق هذه الغاية من خلا انشاء منظمات بيئية دولية قادرة على تنظيم المسائل البيئية وعلى تقوية قدرة الهيئات الادارية والقضائية الوطنية للعمل على اتباع أسلوب النهج الوقائي من اجل حماية البيئة من التلوث للحيلولة دون وقوع الخلافات بين الدول بسبب القضايا البيئية، ومن هذا يتضح أن المبرر وراء التركيز على منع أو تجنب النزاعات البيئية الدولية ناتج على سياسة رد الفعل واصلاح الضرر. (محمد س.، 2012 صفحة 206).

"ويقصد بمبدأ المنع أو الحظر أو الوقاية: بأنه يجب على الدول بأن تجري دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه وكذلك حول الأثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة بالفعل ويجب عليها أن تتخذ سواء بصفة فردية أو جماعية وفقا لما تنتهي اليه هذه الدراسات جميع التدابير والاجراءات الضرورية لمنع وقوع الأثار البيئية الضارة أو العمل على تقليلها". (العال، 2015صفحة51).

حيث تمت دراسة مفهوم تجنب النزاع البيئي كمفهوم مختلف عن تسوية المنازعات، في مؤتمر عقد في ايطاليا عام 1974، لأول مرة وتوصل الخبراء القانونيون بالإجماع الى رأي مفاده ضرورة بذل الجهود الرامية الى وضع اجراءات عملية لحث الدول على تجنب النزاعات التي قد تنشأ بينها اضافة الى الاهتمام بالإجراءات الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات في حالة حدوثها.

"وسلك مؤتمر الأمم المتحدة الثالث الخاص بقانون البحار نفس الطريق الذي ذهب اليه مؤتمر بيلاجو، عندما ناقش مفهوم تجنب النزاع كمفهوم متميز عن تسوية النزاع باعتباره عنصرا مهما يمكن أن تسعى الدول من خلالها الى تقليل وقوع النزاعات".

ان مهمة نظام القبة الخضراء للحفاظ على البيئة تكون مهمته منع النزاعات للحفاظ على السلم وتسهيل التحري عن أي خطر يهدد سكان الارض. (محمد س.، 2012صفحة215).

لذلك يكون من الاهمية للإجراءات الوقائية في منع أو تجنب وقوع هذا الضرر أفضل من ان يتم الاعتماد على الاجراءات التعويضية من خلال وسائل تسوية النزاعات كما ان الاجراءات المطبقة في مجالها الصحيح من اجل تجنب النزاعات الدولية هما من افضل الطرق المهمة لتنفيذ للالتزامات الدولية التي تظهر بموجب معاهدات بيئية ولتعزيز الالتزام بمثل هذه المعاهدات. (الحافظ، 2007صفحة 151).

حيث كانت مسألة منع وتجنب النزاعات من بين المسائل التي تم طرحها أمام مجموعة العمل القانونية التي شكلت من قبل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة والتنمية وان هذا المقترح مهد الطريق لمزيد من المساهمة لغرض تطوير مفهوم تجنب النزاع (1990-1992).

وقد اثار مفهوم تجنب النزاع جدلا حاميا بين الاعضاء في مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 حيث ابدت حكومات البلدان النامية تحفظا بشأن مفهوم منع النزاعات بحجة أن هذا المفهوم مشابه للإجراءات المتعلقة بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان النامية، وانه مفروض من قبل الاقوياء.

وذوي النفوذ باسم المنع لذلك فان البلدان النامية في مؤتمر ريو وافقت على الى مفهوم تجنب النزاعات بالفقرة العاشرة من الفصل التاسع والثلاثين من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين نصت على ما يأتي:

في مجال تجنب وتسوية النزاعات يتوجب على الدول اجراء العديد من الدراسة وايجاد الطرق بهدف زيادة نطاق التقنيات المتاحة لجعلها اكثر فاعلية والأخذ في الاعتبار الياتها التطبيقية مثل طرق تجنب النزاع والتسوية وقد يشمل كذلك الأليات والاجراءات الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات والاشعارات والمشاورات المتعلقة بالمواقف التي قد تؤدي الى نزاعات مع دول اخرى في ميدان التنمية المستديمة واجراءات الوسائل السلمية الفعالة لتسوية النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة. (محمد س.، 2012صفحة219)

#### **الفرع الثاني: اجراءات تجنب او منع وقوع النزاعات الدولية للبيئة**

استنادا الى الأعمال التي حصلت بعد مؤتمر بيلاجو والمتمثلة في مشاركة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام 1992، وأعمال الخبراء القانونيين في المجال البيئي، يمكننا ايجاز العناصر والاجراءات الاساسية لمنع وتجنب النزاع بما يأتي:



**التشاور المسبق:** ويرمي الى تشجيع تبادل الآراء ووجهات النظر والمعلومات من اجل تمكين الاشخاص من تحديد طبيعة وكمية المشاكل الحاصلة لمنع الاضرار التي قد تؤدي الى أضرار بيئية عبر الحدود.

**التحري عن الحقائق والمعلومات:** يعني تحديد وتوضيح المعلومات والملابسات للكشف عن النزاع من اجل تمكين الأطراف المعنية من وضع الحلول المناسبة لمعالجة المشكلة ولتقليل احتمال نشوب نزاع شامل. **لجنة التحقيق:** قد يؤدي الاختلاف بين دولتين متنازعتين على تحديد وقائع متعلقة بالنزاع الى فشل التشاور والمفاوضات الدائرة بينهما لحل النزاع فتلجأ الدولتان المتنازعتان الى تعيين لجنة يوكل اليها تثبيت الوقائع وتدقيقها لغرض حل النزاع خارج اطار التسويات القضائية الرسمية.

**"التوسط:** وهو وسيلة تسمح لطرف ثالث بالتدخل في النزاع بموافقة الطرفين لاقتراح حلول ودية غير ملزمة لمعالجة المشكلة). الية تنفيذ الالتزامات: هذه الألية تقيد في حالة ما اذا قامت الدول الأطراف في أية معاهدة بتنفيذ التزاماتها كاملا فأن فرص الاختلاف ستتقلص الى الحد الأدنى ويتم بالتالي تجنب النزاعات وهناك اليات مختلفة لتنفيذ الالتزامات فقد تكون متابعة التنفيذ من خلال هيئة". (محمد س،، 2012 صفحة 220).

"مشكلة بمقتضى معاهدة تعمل على عقد مشاورات بين الاطراف وهذا هو الاسلوب الذي ينص عليه بروتوكول مونتريال عام 1987 وقد تباشر الاجراءات بوسائل اخرى ومنها ان تجري متابعة أمر تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدات البيئية الدولية من خلال نص المعاهدة على تشكيل أمانة مخولة بتسليم تقارير دورية من الدول الأطراف وأن تطلب الأمانة معلومات اضافية من أية دولة طرف تعتبر تقريرها غير واف وهذه هي الصيغة الغالبة والشائعة في معاهدات البيئة الدولي".

"ونود ان نوضح بأن العناصر الاساسية لألية تجنب النزاعات البيئية المشار اليها أعلاه هي ليست عناصر متكاملة ومستقرة وثابتة على الرغم من النص على البعض منها في المعاهدات البيئية الدولية

فلا تزال هناك حاجة ملحة لتحويل هذه العناصر الى نصوص في المعاهدات من اجل منع النزاعات البيئية وتجنبها باعتبار ان هذه العناصر هي متميزة عن اجراءات التسوية التقليدية المنصوص عليها المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة". (محمد س.، 2012 صفحة 220) وتجدر الاشارة الى ان الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم تصبح عاجزة عن التنبؤ بوقوع الكثير من الكوارث التي تلحق بالبيئة اضرار يعجز عنها الوصف فقد اصبحت الحاجة لاتخاذ تدابير احتياطية تحسبا لوقوع مثل هذه الاضرار غير المؤكدة وهو الامر الذي هياً لظهور مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية. (العال، 2015 صفحة 55) ولقد تناول مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة والعشرون في عام 2006م والتي خصصت لقضايا السياسة العامة قضايا البيئة موضوع تجنب وتسوية النزاعات الدولية المتعلقة بالبيئة والتي جاء فيها على تبادل البيانات والمعلومات البيئية وتقييم الأثار البيئية عبر الحدود (الحافظ د.، 2007 صفحة 289).

## المبحث الثاني

### البعد البيئي في تسوية النزاعات الدولية للبيئة.

لا يمكن الحسم بشأن وجود اسس ومرتكزات بيئية محددة لفض المنازعات البيئية ولكن توجد بعض الركائز والمبادئ العامة المفيدة من خلال اسس حل الخلافات البيئية بعيدا عن. المبادئ التقليدية (الحسين، 2013 صفحة 137).

والبعد البيئي يحكمه الموقع الجغرافي للدولة وحدودها مع الدول المجاورة وحقائق الكتلة الحيوية لها (الارض - الماء - الهواء - السكان) ويضاف الى ذلك البيئة التحالفية والتنمية وتستند على علاقات التي تؤيد الاعمال والمصالح المشتركة والمصالح القومية واعمال الدولة ودورها في فرض سيطرتنا على الموارد المائية والبحر الاقليمي والقنوات والتأثير على البيئة التجارية المشتركة مع الدول الاخرى وتوفير مصادر الطاقة واحتياطها الاستراتيجي مع تدبير البدائل المتاحة، وكذلك يعني البعد البيئي الاطمئنان على البيئة والمحافظة عليها من اجل اجيال الغد ولكن يخشى ان يكون المستقبل حاملا تدهور بيئي تضر وتهلك الاجيال القادمة فذلك يعني هلاك للدولة ومظاهر سادتها.

ومن الملاحظ ان البعد البيئي يعد قاسم مشترك مع جميع الأبعاد الأخرى يتداخل معها ويؤثر فيها: فالبعد الساسي " هو بعد ذو شقين داخلي وخارجي يتعلق البعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعي والحفاظ على عناصر البيئة اما البعد الخارجي فيتصل بتقدير اطماع الدول العظمى والكبرى والقوى الاقليمية في أراضي الدولة ومواردها ومدى تطابق أو تعارض مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية والبيئة مع الدول الأخرى، وهناك ابعاد اجتماعية واقتصادية وعسكرية تؤثر على البيئة" (عطية، 2009 صفحة 53).

## المطلب الاول: مبادئ القانون الدولي للبيئة لتسوية النزاعات الدولية للبيئة

أن القانون البيئي له خصائص وسمات تتعلق به كفرع من فروع القانون الدولي العام مما جعل له خصائص وسمات تتعلق به كفرع من فروع القانون الدولي العام مما جعل له ذاتية واستغلالية تتطلب بعض المعايير عن القواعد والأحكام المألوفة في القواعد العامة للقانون الدولي وتأكيد لذلك نجد مجموعة من المبادئ والضوابط الخاصة التي تضبط سلوك الدول والمنظمات الدولية والأفراد لهدف حماية البيئة. (الحافظ د.، 2007 صفحة 289).

وحيث نذكر أن من بين مبادئ القانون الدولي للبيئة مبدأ المنع أو الحظر بأنه في مجال البيئة فإن اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع حدوث الأضرار البيئية أفضل من الانتظار حتى وقوعها والتعامل معها ويرجع الى طبيعة الأضرار البيئية. (العطاء، 2008 صفحة 285) ويستطيع المحلل القانوني أن يستخرج المبادئ التي يركز عليها القانون الدولي للبيئة حيث أن هذه المبادئ مستمدة من القانون الدولي العام أن كل المعاهدات الدولية المتعلقة بقانون حماية البيئة اكدت على هذه المبادئ حيث سيتم التطرق في هذا المطلب الى مبدأ المسؤوليات المشتركة والتضامن (المتبادلة) ومبدأ السيادة في فض المنازعات البيئية الدولية. (الجندي، 2004 صفحة 70).

يرى الباحث أن المحافظة على البيئة وحظر تلويثها تشكل عبئا على عاتق الدول سواء في وقت السلم أو وقت الحرب وأن مضمون الحماية البيئية في القانون الدولي يتجسد في هذه المبادئ.

### لفرع الاول: مبدأ المسؤوليات المشتركة والتضامن (المتبادلة).

نص المبدأ العاشر من اعلان مبادئ ريو على مشاركة كل المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة على الصعيد الوطني وتأخذ هذه المشاركة الاشكال التالية:

- الحق في الحصول على المعلومات
- الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات الوطنية المتعلقة في البيئة

- الحق في المشاركة في المرافعات الادارية والقضائية وذلك على المستويين الوطني والدولي
- الحق في المشاركة في الجهود الدولية لوضع التشريعات البيئية

"ان حق الدول النامية في لتنمية قد انتقل الى قانون البيئة في سنوات الستينات الى الثمانينات وتم تسميتها مبدأ التنمية المشتركة يعني هذا المبدأ ان تكاليف واعباء ازالة التلوث ونتائجه يجب ان يتحملها من تسبب به وقد ظهر هذا المبدأ في القانون الدولي العام عبر توصيات تبنتها منظمة الأوسيد في عام 1972 و عام 1974 و ثم جاءت معاهدة ماستريخت المبرمة في شباط عام 1972 وقد ظهر هذا المبدأ في القانون الدولي للبيئة في معاهدة هلسنكي حول الاثار العابرة للحدود للنشاطات الصناعية والمبرمة في عام 1992 وتم التنصيص على هذا المبدأ في اتفاقية هلسنكي المبرمة في 1992 حول استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية". (الجندي، 2004 صفحة 93).

وأن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الرئيسية المستقرة في القانون الدولي ويلعب دورا هاما في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها حيث يلقي على عاتق الدول مجموعة من الالتزامات والتي تتمثل اهمها في الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية والعمل على تحسين عناصر البيئة والالتزام بالإبلاغ عن وقوع الاضرار والالتزام بتبادل المعلومات حول الحوادث والمشكلات القانونية. (العال، 2015 صفحة 56).

وتوجد بعض الصعوبات التي تقف في طريق هذا المبدأ:

ان بعض الدول المتقدمة ينكر هذا المبدأ واشترطت الولايات المتحدة انها لن توقع على بروتوكول كيوتو الا اذا قامت بعض الدول النامية بتخفيض انبعاثاتها الدفينة بنفس نسبة التخفيضات الامريكية.

"ان هذا المبدأ لم يتحول الى قاعدة عرفية عامة في القانون الدولي وقد اعتبرت الدول المتقدمة مسؤولة مسؤولية خاصة في مواجهة تردي المناخ وانطلقت اتفاقية مقاومة التصحر من فرضية ان الدور

الاساسي لمواجهة التصحر يقع على عاتق الدول المتأثرة به ولقد تمت صياغة الاتفاقيات الدولية التي تركز مبدأ المسؤوليات المشتركة ومن النصوص التي تعاملت بقليل من التأثيرية مع مبدأ المسؤولية المشتركة المادة (3) من اتفاقية مقاومة التصحر وربطت الاتفاقية هذا المبدأ بمبدأ التعاون من أجل التوصل الى تراكم المساعدات المالية والخبرات الانسانية والفنية لاستخدامها بشكل مجدي وقد خرجت المادة (4) من الاتفاقية لتوضح في حسم للواجبات الموضوعة على كاهل الدول فيما نصت المادة(6) من الاتفاقية على واجبات الدول المتقدمة".

"وجاءت اتفاقية التغير المناخي لعام 1992 لتؤكد على مبدأ المسؤولية المشتركة ومنها: أهم مبادئ اتفاقية التغيرات المناخية اقرار مسؤولية الدول الصناعية عن التسبب في التغير المناخي بسبب تبنيها لأنشطة اقتصادية كثيفة الطاقة وخاصة ان متوسط نصيب الفرد من انبعاثات الغازات الدفيئة في الدول النامية لا يتعدى حوالي 15% من مثيله في الدول المتقدم". (الجندي، 2004 صفحة106).

وان كانت الاتفاقية قد اشارت الى وجود مسؤوليات مشتركة ولكنها متفاوتة بين الدول المتقدمة والنامية على حد سواء تجاه عدم الشروع في تفاقم ظاهرة تغير المناخ وبالتالي فانه اذا كان على الدول المتقدمة ان تقلص من مستوى انبعاثاتها للغازات الدفيئة فعلى الدول النامية ان تراعي في عملية نموها الاقتصادي تأثير انشطتها على المناخ العالمي ولكن دون الاخلال بحقها في تحقيق اهدافها التنموية. (الجندي، 2004 صفحة117-119).

"وفي شأن التعاون والتضامن الدولي من أجل حماية البيئة يقرر المبدأ رقم (24) من اعلان استكهولم حول البيئة عام 1972 انه لا يمكن تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بدون التعاون والتضامن من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة وعلى قدم المساواة والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الاطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة". (العال، 2015 صفحة58).

وأن هذا المبدأ هو أمر معروف في القانون الدولي العام بل انه يقوم على اساس التعاون الدولي والتضامن الدولي أو العمل الجماعي المشترك بين اعضاء الجماعة الدولية ويعد هذا المبدأ أهمية خاصة في مجال حماية البيئة الانسانية من التلوث وذلك نظرا للأسباب العديدة الجغرافية والطبيعية والفنية والاقتصادية والسياسية ويفرض هذا المبدأ في مجال حماية البيئة على الدول ان تبذل قصارى جهدها عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينها وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة في المناطق المهتدة بالتلوث عن طريق الاشتراك في منع ومكافحة التلوث العابر للحدود. (العطا، 2008 صفحة155).

"وبدأ هذا المبدأ يتسلل الى قانون البيئة الدولي في بداية الثمانينات بفعل ديباجة اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي نصت على انه يجب التوصل الى نظام اقتصادي عالمي عادل ومنصف يأخذ بعين الاعتبار مصالح الانسانية جمعاء وبالأخص المصالح والاحتياجات الخاصة للدول النامية".

ولا تستطيع الدولة التي يمكن ان تتأثر سلبا بالمشاريع الاقتصادية لدولة اخرى على ان تملي على هذه الاخيرة تنفيذ المشاريع بطريقة خاصة ودولة المشروع ملزمة بتعويض الدولة المتأثرة اذا تعرضت هذه الدولة اضرار ملموسة بسبب مشاريع الدولة الاولى وتقدم تسوية الخلاف.

وتعتبر الدولة مسؤولة عن النشاطات التي تحدث ضمن ولايتها او تحت سيطرتها لا تؤدي الى الحاق اضرار بالبيئة في الدول الاخرى او في مناطق خارج حدود الدول التي تجري فيها هذه النشاطات.

"المادة (192) من اتفاقية قانون البحار تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية وهو التزام عام ينصرف الى كافة الدول الساحلية ويغطي مداه كافة المساحات البحرية الخاضعة للولاية الاقليمية لدولة الساحل".

"فيما يتعلق بالمعاهدة الثنائية التي تحرم الضرر الملموس تنص المادة 3 من اتفاقية تريم التلوث الجوي والمبرمة بين كندا والولايات المتحدة في عام 1980 كما نجد في المعاهدات متعددة الاطراف قاعدة

تحريم الضرر الملموس مثل المادة (5) من معاهدة تحريم التلويث الجوي العابر للحدود المبرمة في عام 1979 والمادة (206) من اتفاقية قانون البحار". (الجندي، 2004 صفحة 69).

### الفرع الثاني: مبدأ السيادة في فض المنازعات الدولية للبيئة

يعد مبدأ سيادة الدول على ثرواتها التي يتركز ويعتمد عليها كلا من القانون الاقتصادي الدولي وقانون التنمية الدولي نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة الذي مازال يشكل قيوداً رئيسياً على تطبيق جميع قواعد القانون الدولي العام.

ويعني ذلك المبدأ في إطار القانون الدولي للبيئة أن الدول الحق في استغلال ثرواتها وفقاً للسياسات التي تتبعها في مجال البيئة والتنمية ومع الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام. (العال، 2015 صفحة 46).

وإذا كان من حق كل دولة استغلال ثرواتها الطبيعية والموجودة فوق إقليمها بالطريقة التي تراها مناسبة دون تدخل من جانب الدول الأخرى وذلك تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية وعدم تدخل الدول الأخرى في شئونها إلا أن ذلك يجب أن يتم بالاحترام الواجب لقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية لأن سيادة الدولة لم تعد مطلقة أو شبه مطلقة كما كان الحال في القانون الدولي التقليدي بل أصبحت سيادة نسبية تمارس وفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي العام ومن ثم يجب على أي دولة العمل على عدم انتقال التلوث من إقليمها إلى أقاليم الدول الأخرى.

"ولقد أكد على ذلك حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1937 في قضية مصنع الصهر بترابيل بكندا كما أشار المبدأ رقم 17 من إعلان البيئة الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم عام 1972 م إلى ذلك". (الحافظ د،، 2007 صفحة 291).



"وان كل المعاهدات الدولية المتعلقة في قانون حماية البيئة والمبرمة بعد تصريح ستوكهولم قد أكدت على هذا المبدأ وتتص المادة(5) من اتفاقية مقاومة التلوث الجوي العابر للحدود في عام 1979 واتفاقية حماية طبقة الاوزون في عام 1985 وكما تتص المادة (15) فقرة (1)و الفقرة(3) من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي على ان الدولة صاحبة التنوع البيولوجي تحتفظ بحقها في رفضها او قبول الاقتراب من هذه المصادر ويجب ان تكون موافقة الدول مسبقة ومحددة من الناحيتين الزمانية والمكانية كما يمكن للدولة ان تعطي موافقتها على القيام بأبحاث على مصادرها البيولوجية دون المتاجرة بها ويبدو ان الاتفاقية انفتحت على دعوة سفير المكسيك في منظمة الامم المتحدة في عام 1991 أن مبدأ السيادة الدائمة للدولة على مصادر التنوع البيولوجي هو أمر طبيعي واستخلص النتائج المترتبة على هذا المبدأ بالقول بأن التنوع البيولوجي ميراث وطني للدولة التي تملكه".

"كما نصت الفقرة (1) من المبدأ (1) من اعلان المبادئ حول حماية الغابات والذي تبناه مؤتمر ريو على هذه اللازمة بالعبارات التالية: تمتلك الدول انطلاقا من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وتأسيسا على مبادئ القانون الدولي الحق السيادي لاستغلال مصادرها وبشكل يحترم سياستها البيئية وحيث خلت اتفاقية 1994 لمقاومة التصحر من الاشارة الى هذا المبدأ بالرغم من أن الدول النامية أصرت على ادخاله في نص المادة (3) من مشروع الاتفاقية ولكن الدول الغربية نجحت في حذف الاشارة اليه بحجة ان هذا المبدأ أصبح راسخا في قانون البيئة ولا جدوى من تكراره(الجندي، 2004 صفحة69) والواقع أن الهم البيئي لم يعد امرا داخليا يخص الدولة بعينها لكن اصبح امرا له بعد عالمي فالبيئة لا تعرف الحدود السياسية وصار لزاما على المجتمع الدولي أن يتعامل مع هذه القضية خارج الأطر السياسية وأن تصوير العلاقة بين عناصر البيئة بأنها علاقة سيادة تتأرجح بين سيادة الاشخاص على الاشياء أو العكس". (تركية، 2014 صفحة 25).

## المطلب الثاني: طرق التعويض عن اضرار البيئة الناتجة عن النزاعات الدولية للبيئة

"التعويض العيني: يقصد به اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وهنا يجب الاخذ في الاعتبار أن هناك بعض الأضرار التي لا يمكن اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوثها ووفقا للقانون المدني فان التعويض العيني بشأن الاموال الخاصة يجب أن يفهم على أن المقصود منه هو العودة الى حالة وظيفية للمال تكون معادلة بشكل ما أقل أو أكثر للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر".

ووضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بسهولة يتطلب الموافقة على قبول دعاوي التعويض من قبل الاشخاص العموميين وبعض المجموعات المختصة في مجالات البيئة كما ان الامر متروك للقاضي لوقف الأنشطة غير لقانونية التي تصيبه.

اولا: اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر: يقصد به اعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر وبشكل عام يجدر ملاحظة أن الحكم بوقف مصدر الضرر يكون مصحوب في أغلب الأحيان بإعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار وتأكد لهذا فان الكتاب الاخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية".

يعتبر التعويض العيني يمثل العلاج البيئي الانسب و اعادة الوضع الى ما كان عليه يشكل في جميع الاحوال عقوبة تكميلية يلتزم بها المسئول بجانب عقوبته الاصلية التي قد تكون جنائية او ادارية وخصوصا في حالة مخالفته لأحدى قواعد الرقابة الاداري (المنياوي، 2008صفحة 128).

الوسائل الفعالة لإعادة الحال الى ما كن عليه: "عرفت اتفاقية لجاتو وسائل اعادة الحال الى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها اعادة تهيئة او اصلاح المكونات البيئية الضرورية وكذلك الوسائل التي يكون قصدها انشاء حالة من التعادل اذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة".

وفي حالة استحالة اعادة الحال الى ماكن عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور فهناك احد الاقتراحات البديلة وهو انشاء مكان اخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع اخر قريب او بعيد بعض الشيء من الوسط الذي اصابه التلوث والتلوث وعلى الرغم من منطوية هذا الحل الا أنه لا يعد حلا مثاليا خصوصا وانه لا يمكن انشاء وسط بيئي مماثل بشكل تام لوسط تم افساده.

فان الحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه يبقى اختياريا بالنسبة يستطيع القاضي ان يحكم بأي شكل من اشكال التعويض حسب الحالة المعروضة عليه وخصوصا عندما يحتفظ المضرور بحقه في تعويض نقدي عما لحق به من خسارات مادية. تجدر ملاحظة ان اعادة الحال الى ما كان عليه يبقى دائما امرا صعبا وخصوصا في مجال البيئة حيث انه يتطلب الاخذ بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث وهذا يتطلب وجود دراسات بيئية منضبطة لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث وهو امر قد يتوافر في بعض الاماكن ولا يتوافر في اماكن اخرى. (المنياوي، 2008 صفحة129).

"معقولة اعادة الحال الى ما كان عليه: يمكن ان نعوض الوسائل المعقولة والمناسبة التي تم اتخاذها في سبيل ازالة تلوث حادث واعداد الحال الى ما كان عليه قبل حدوث هذ التلوث" (قنديل، 2004 صفحة32-34).

تعتبر الوسائل المعتمدة لا يجب ان تكون مناسبة مع النتائج فمن المهم ان تكون الوسيلة مناسبة بغض النظر عن النتيجة ولقد قام القضاء بتطبيق اشتراط المعقولة للوسيلة المطلوب تعويضها من اجل الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف للإعادة البيئة الى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث تعتبر الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة" قد نصت على ان التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها التي تم اتخاذها للإعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر" حيث يمكن وضع خاصية المعقولة موضع التنفيذ يجب اخذ بعض العناصر في الاعتبار: الامكانية الفنية

وصعوبة العملية الحالية البيئية للوسط الملوث الوسائل التي ستتخذ وبدائلها واخيرا النتائج المرجوة من التدخل ومع ذلك هناك مبدأ هام يجب ان يؤخذ في الاعتبار وهو ان تكلفة العملية لا يجب ان تكون قيمتها اكبر من القيمة الفعلية لمكان ازالة التلوث وهذا المبدأ بغرض عدم انفاق تكاليف عالية لازالة تلوث عن مكان بسيط بحيث تتجاوز قيمة عملية الازالة قيمة المكان بالكامل قبل التلوث وانما يتعين اتخاذ الوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط ونتيجة لذلك اذا تجاوزت تكاليف ازالة التلوث قيمة الاموال الملوثة قبل التلوث فان القاضي يحكم باقل القيمتين كتعويض وعلى عكس ذلك فان القانون الالمانى للبيئة الصادر عام 1990 يعطي المدعي الحق في المطالبة باسترداد كل ما انفقته من تكاليف بقصد ازالة التلوث ومعنى ذلك ان هذا الحق قائم ولو تجاوزت قيمة النفقات قيمة المكان المطلوب ازالة التلوث عنه. (قنديل، 2004) **ثانيا: وقف النشاط الضار:** "هو من الصورة الثانية من التعويض العيني ويتجسد هذا النوع في الحيلولة دون وقوع اضرار جديدة في وقت لاحق ولهذه الصورة تسمية اخرى وهي الأنشطة غير المشروعة". (الحفيظ، 2018 صفحة 185-189).

وبذلك تتجسد صورة وقف النشاط الضار في خروج أية ادخنة او اية ملوثات اخرى عن مدخنة احدى المصانع فهنا وقف النشاط الضار يكون من الضرورة بمكان حتى ولو لم يحدث ضررا مباشرا بالمكان المحيطين به بل يكفي ان تكون الاضرار قد لحقت البيئة كتلويث الهواء أو المياه أو التربة فالمهم ان يكون هناك ضرر قد وقع من خلال نشاط ضار فوقف النشاط الضار هنا نتيجة عدم تكرار الأفعال الضارة مرة اخرى.

ووقف النشاط الضار يعتبر وقاية مستقبلية لتلك المصالح البيئية المتضررة من الممكن ان يمنع وقوع اضرار جديدة مستقبلا والمقصود من أن وقف النشاط الضار هو وقاية مستقبلية أي الا يشترط في ذلك أن يكون قد لحق الغير ضرر من جراء هذا النشاط فمن الممكن ان تكون امام واقعة ايقاف لهذا النشاط الضار رغم انه لم يلحق ضرر بالغير اما اذا لحق ضرر بيئي بالغير فمع المطالبة بإيقاف النشاط الضار تكون المطالبة بالتعويض.

ويأخذ وقف النشاط الضار احدى صورتين اما ان يكون وقفا للنشاط الضار كلياً أو وقفاً له جزئياً فالأولى يكون وقف النشاط الضار كلياً اذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ متمثلاً في الاستعمال غير المشروع ومثل ذلك التعسف في استعمال الحق أو وجود الخطأ ذاته ومثل ذلك اغلاق المنشأة الصناعية التي تم اقامتها وكانت مصدراً للضرر البيئي فالأغلاق هنا يتجسد في وقف النشاط الضار كلياً.

اما الحالة الثانية: وقف النشاط الضار جزئياً ومثال على ذلك وجود منشأة صناعية في محيط الجوار ففي حالة استخدامها الاستخدام المشروع في اطار الاضرار المألوفة فهنا يكون وقف النشاط المنشأة جزئياً حتى يتم اصلاح الضرر البيئي. (الحفيظ، 2018 صفحة190).

**التعويض النقدي:** "ان التعويض النقدي يعد تعويضاً احتياطياً بمعنى ان القاضي لا يلجأ اليه الا عندما يكون التعويض العيني وهو الاصل غير ممكن لأن هناك عقبات فنية تمنع من اعادة الحال الى ما كان عليه أو لأنه يتكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث ويهدف التعويض بمقابل الى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر وتقدير قيمة الأضرار نقدياً تفرض ضرورة معرفة تاريخ محدد لنشوء الدين في ذمة المسئول لمصلحة المضرور. ولقد ثار خلاف في الفقه حول تحديد هذا التاريخ فذهب رأي فقهي الى أن تاريخ نشوء الدين هو يوم وقوع الفعل المنشأ للضرر حيث ان انشاء حق للمضرور في مواجهة المسئول لا يتوافر الاجتماع أركان المسؤولية وذهب رأي فقهي آخر الى ان تاريخ نشوء الدين هو يوم تحقق الضرر وهذا التاريخ يضمن حقوق ورثة المضرور في حالة وفاته قبل ان يتحدد بشكل قانوني حقه في التعويض ورغم ذلك فيجب الاشارة الى ان اغلبية الفقه يقبل يوم وقوع الضرر لتحديد نشوء الحق ولكن قيمة التعويض المستحق له لا يتحدد ولا ينشأ الا يوم صدور الحكم" ولقد حددت كل من اتفاقية لجاتو وكذلك التوجيهات الاوروبية المتعلقة بالمخلفات وان مفهوم الضرر الذي يجب تعويضه يشمل الوفاة والاصابات الجسدية وكذلك الضرر الذي يلحق بالأموال ثم جاءت الاتفاقية فاستبعدت من هذا النطاق المنشأ التي تمارس النشاط في حد ذاتها وكذلك الاموال التي توجد داخل المنشأة والتي تخضع في نفس الوقت لرقابة

وسيطرة المنشأة ولكن الاتفاقية اقرت صراحة مبدأ جواز التعويض عن الاضرار التي تلحق بالبيئة وهي ما يطلق عليها الاضرار البيئية المحضة. مما لا شك فيه أن التقدير النقدي للأضرار التي تلحق بالشخص أو بأمواله لا يثير صعوبات اذا ما قورن بتقدير الضرر البيئي نفسه تقديرا نقديا ولكن مثل هذه العقبات لا يمكن ان تكون مبررا لرفض التعويض عن الضرر البيئي المحض. (المنياوي، 2008صفحة130) بناء على ما سبق يتفق الباحث مع ما ذهب اليه الفقهاء لأنه حيث مع زيادة التلوث البيئي والأضرار الناتجة عنه وضرورة ايجاد وسائل للحد منه ومن هذه الوسائل طرق التعويض عن أضرار البيئة.

### الفرع الاول: مفهوم التعويض وكيفية تقديره

ان الاثر الاساسي الذي يترتب على ثبوت وقيام المسؤولية بتوافر أركانها هو التعويض فالتعويض هو النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية المدنية وجبر الضرر الناشئ عن قيام المسؤولية وقبولها الا ان هذا الاثر في المسؤولية عن الضرر البيئي ليس بالسهولة حيث انه ليس هناك اتفاق حول نوع المسؤولية التي يمكن الاستناد اليها للإثبات وقوع الضرر البيئي رغم الآراء العديدة التي تتادي باعتماد المسؤولية الموضوعية كأساس لقيام الضرر البيئي الا ان هناك العديد من التشريعات التي لا زالت تعتمد المسؤولية التقليدية حتى مع الاضرار البيئية. (الحفيظ، 2018صفحة190).

ويعد الضرر البيئي جوهر المسؤولية حيث لا تقوم المسؤولية المدنية اذا نستغني عن ركن الضرر نظرا لكونه يعد الشرارة الاولى التي ينبعث منها التفكير في مساعلة من تسبب فيه سواء كانت تلك المسألة لقواعد المسؤولية الموضوعية أو وفقا لقواعد المسؤولية الشخصية (الحديثي، 2003 صفحة127).

"الضرر البيئي يقصد بمعناه الفني الاضرار بالحوية الاولى لعناصر البيئة ليس ضررا شخصا حتى ان الحق في التعويض عن الضرر البيئي يذهب في نهاية الأمر الى البيئة ذاتها والمستفاد(من نصوص القانون رقم 4 لسنة1994بشأن حماية البيئة ان صاحب الحق في التعويض عن الضرر البيئي هو

الشخص الذي يعينه القانون لحماية البيئة" (حشيش، 2008 صفحة 164-165) "والتعويض بشكل عام هو وسيلة لإصلاح الضرر ويقصد به أيضا الإصلاح وليس المحو التام للضرر الذي وقع" (المنياوي، 2008 صفحة130).

والالتزام بالتعويض هو الاثر الطبيعي للمسئولية سواء كانت نتيجة العمل غير المشروع أو على اساس المخاطر حيث يلتزم المسئول بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن عمله غير المشروع وفي المسئولية الدولية فان التعويض يكون عن الأضرار البيئية والأنشطة الخطرة وغير المشروعة دوليا حيث تلتزم الدولة بإعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث الضرر كلما كان ذلك ممكنا أو في صورة تعويض.

"وقد نصت الاتفاقيات الدولية على التزام الدولة المسئولة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بالأفراد والممتلكات الخاصة بدولة أخرى مثل الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي عام 1969 و الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي عام 1971 والاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي عام 2001 والاتفاقية الدولية بشأن المسئولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا عام 1996 وعن أضرار التلوث وهي الخسائر والاضرار الواقعة خارج السفينة من جراء عن تسريب وقود السفينة". (فهيم، 2020صفحة240).

"والتعويض هو دفع مبلغ من النقود لمن لحقه ضرر نتيجة الفعل أو النشاط المخالف للقانون وبالنسبة للتعويض النقدي عن الاضرار البيئية مقتضاه الزام المسئول عن الضرر البيئي نتيجة حكم قضائي بدفع مبلغ مناسب من النقود للمتضرر من فعل التلوث البيئي بسبب ما لحقه ضرر". (الله، 2019 صفحة206).

اما تقدير التعويض نوعين: التقدير الموحد للضرر البيئي: "يقوم على اساس تكاليف الاحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو اتلفت ونتيجة لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول لارتكابه

مخالفة تلويث المياه والزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة والزامه بالتعويض الكامل للضرر الحادث والبالغ ب 2500 فرنك فرنسي".

ولكن يجب الأخذ في الاعتبار انه غالبا ما يمكن أن تعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيمة تجارية نقدية ولذلك يمكن وضع قيمة شبه فعلية ويجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر التي لها عناصر قريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث ومن اجل تقدير الثروات الطبيعية تقديرا نقديا عدة نظريات تفرض نفسها: النظرية الأولى تقوم على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية وتقصد هذه النظرية المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان وتعتمد هذه النظرية على سعر المتعة.

المؤسس على القيم العقارية المؤدي في النهاية الى تقدير قيمة مادية للبيئة ووفقا لهذه النظرية يكون متصورا وجود اموال غير عقارية تكون لها قيمة أعلى اذا توافرت فيها خصائص وسمات بيئية ومع ذلك يجب الأخذ في الاعتبار أيضا النفقات التي تصرف لإزالة التلوث أو ما يتم انفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال.

النظرية الثانية لا تقوم على اساس الاستعمال الفعلي للأموال ولكن على اساس امكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل والنظرية الثالثة لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي والحالي أو الاستعمال المستقبل للمال المعني بالقيمة بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها ويمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط مجرد وجود هذه الثروات الطبيعية. (قنديل، 2004 صفحة 39-41).

ان الضرر البيئي يقدم بعض المزايا للتقدير الموحد ويسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدها حيث تعرضت هذه النظرية للنقد وأنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها



بالنسبة للعناصر والثروات الطبيعية يجب ان تقدر في ضوء وظائفها البيئية وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقديا فهذه النظرية تتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهذا امر لا يجب تجاهله. (قنديل، 2004 صفحة 39-41).

**ثانيا: التقدير النقدي الجزافي:** ويقصد به تحديد قيمة العناصر الطبيعية للبيئة تبعا لجدول قانونية تصدر عن المشرع تكون وظيفتها التقنين الحسابي للقيمة النقدية لكل عنصر من العناصر الطبيعية للبيئة شريطة أن تكون هذه الطريقة وفقا لأسس ومعطيات علمية يتولاها متخصصون في المجال البيئي وحمايته وهذه الوسيلة أخذ بها المشرع الفرنسي في العديد من تشريعاته ومن ذلك ما سنه المشرع غي قانون الغابات وتلوث الأنهار حيث جعل حساب "التعويض النقدي الجزافي يقوم على معايير أهمها: عدد العقارات أو الأقدنة" وهي التي تكون قد حرقت أو دمرت بالكامل فيكون هناك ضرر بيئي قد لحق بهذه الأراضي الزراعية قيمة التعويض 100 فرنك عن كل هكتار".

**المتر الطولي والمتر المربع للعرض:** وهو ما يتعلق بالتعويض النقدي الجزافي عن تلويث الانهار قيمة التعويض فرنكا واحدا عن كل متر. **المتر المكعب:** وهو خاص بالتعويض النقدي الجزافي عما يصيب مصطلحات البحار من تلوث وزيوت قيمة التعويض عبارة عن احتساب المتر المكعب الملوث بوحدة نقدية معينة. **كمية المادة الملوثة الملقاة:** وتعني حساب قيمة (الحفيظ، 2018 صفحة 185-189).

التعويض عن اضرار التلوث الذي لحق المياه وتكون طريقة احتساب قيمة تلوث البحار والانهار بالزيوت البترولية السوداء حسب وزن الزيوت التي تسربت الى المياه". ورغم ذلك كله كان النقد موجها للتقدير النقدي الجزافي المتعلق بالضرر البيئي متمثلا في أنه من الصعوبة بمكان اثبات الجداول القانونية التي ينادى بها هذا النوع من التقدير وذلك عن حالة العنصر البيئي قبل اصابته بالتلوث أو الضرر البيئي عموما بالإضافة الى ذلك ان هذا النوع من التقدير هو عبارة عن تعويض لضرر مادي اقتصادي يتم احتسابه وفقا لقيمة تلك العناصر الطبيعية دونما الاخذ في الاعتبار القيمة البيئية لها قبل

حدوث واقعة الضرر البيئي. يتبين من ذلك أن هذه الطريقة لتقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي تحمل اسما يدل على مضمونها وهو التقدير الجزافي فهي طريقة جزافية غير حقيقية ولن تتسم بالدقة في التعويض عن الأضرار البيئية نظرا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الأضرار. (الحفيظ، 2018 صفحة 185-189).

### الفرع الثاني: المشكلات القانونية للنزاعات الدولية للبيئة في مجال التعويض عن الأضرار

**بطء ظهور أضرار التلوث:** في الغالب لا يظهر ضرر التلوث البيئي فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخى ظهوره الى المستقبل يظهر الضرر بعد فترة زمنية معينة قد تكون شهرا أو سنة أو عدة سنوات قبل اكتشافه وظهوره ومثال ذلك التلوث الناجم عن الإشعاع الذري لتحتاج اثاره التي تسبب الضرر الى وقت طويل حتى تظهر بالأشخاص والممتلكات.

**أضرار التلوث اضرار غير مباشرة:** ان اضرار التلوث تتميز بأنها لا تصيب الانسان أو امواله بصورة مباشرة وإنما تتدخل وسائط من عناصر البيئة الطبيعية كالماء أو الهواء فضرر التلوث هو ضرر غير مباشر. وأيضا قد يمارس النشاط في مكان معين وتتحقق الأضرار في مكان اخر سواء كان هذا المكان في نفس الدولة أو في دولة أخرى فقد يتم التلويث في عرض البحر أو في مياه دولية وتصل اثار هذا التلوث ونتائج الضارة الى شواطئ دولة اخرى وإذا امكن التعويض عن الضرر الحادث في حالة تراخي حدوثه من حيث الزمن والمكان أي بعد عدة سنوات من تاريخ وقوعه فان القواعد القانونية والمبادئ القضائية مستقرة على عدم امكانية تعويض الاضرار غير المباشرة يجعل القضاء يرفض الحكم بالتعويض وقد يؤيد القضاء تلك الأضرار البيئية هي اضرار غير مرئية بحيث لا يمكن تحديد مقدارها. (الحافظ، 2007 صفحة 295).

**خصوصية اضرار البيئة:** ان الضرر له خصائص الناجم عن التلوث البيئي التي تصطدم بالقواعد العامة في دعوى التعويض عن الضرر او خصيصة تتضح من عموميته. (حمد، 2016 صفحة 55).

حيث ان النشاط الذي ينجم عنه تلوث بيئي يتسم بالعمومية اذ يصيب الكائنات الحية والنباتية والممتلكات هي تمثل البيئة بعناصرها ومكوناتها وغالبا ما يكون التلوث البيئي عابر للحدود فيمتد اثره الى بيئات اخرى.

**صعوبة اثبات الرابطة السببية:** "ان المفهوم القانوني للرابطة السببية ينطبق على بعض منازعات اضرار التلوث وليس جميعها ونتيجة لتعذر اثبات الرابطة السببية فيؤدي الى حرمان المتضرر من الحصول على التعويض عما اصابه من ضرر. (حمد، 2016 صفحة56) ويكون من الصعب تحديد مصدر التلوث الحقيقي اذا ما ظهر بعد فترة طويلة من ممارسة النشاط الذي يعتبر مصدرا مباشرا له وقد فر العلم الحديث وسائل وأجهزة يمكن من خلاله التعرف على الاضرار المباشرة على اثر وقوع عملية التلوث فانه اذا ما ظهر اضرار اخرى بعد فترة طويلة من الزمن فانه يصعب نسبتها الى عملية التلوث التي حدثت". (الحافظ، 2007 صفحة 295).

**صعوبة وصف النشاط بالخاطى:** غالبا ما يتحقق الضرر نتيجة نشاط مشروع ومن الصعب القول ان الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي تحدث نتيجة نشاط خاطى مثل لتلوث الناتج عن نشاط المشاريع الصناعية بما تصدره من دخان ونفايات تؤدي الى تلوث البيئة رغم ان هذه النشاطات مصرح بها ومع ذلك ينتج الضرر.

**صعوبة تحديد تبعة المسؤولية عن تلوث البيئة:** غالبا لا يحدث الضرر عن مصدر واحد بل تشترك به عدة مصادر الامر الذي يعقد عملية اقامة الدعوى من المدعي المتضرر على الملوثين المتعددين كل على حدى اذ يتطلب ان يقيم الدليل على علاقة السببية بين الضرر الذي اصابه ونشاط المنشآت الصناعية التي سببت اضرار التلوث البيئي من اهمال او خطأ وتحديد نصيب كل منشأ مما ينسب اليها من تلوث وأنواعه. (حمد، 2016 صفحة56).

### الفرع الثالث: الأضرار الممكن تعويضها

حيث تشير ممارسات الدول الى مضمون التعويض واجراءاته وتفرض أحكام بعض المعاهدات قيود على التعويض (مسئولية محددة) عن الأضرار وتتصل هذه المعاهدات أساسا:

اولا: بالأنشطة التي تعتبر بوجه عام التي لا غنى عنها وذلك مثل نقل البضائع والخدمات جوا وبراء وبحرا.

ثانيا: أن الاطراف الموقعة على تلك المعاهدات قد وافقت على تحمل هذه الأنشطة عندما تم الاتفاق على التعويض عن الأضرار ومع ذلك فان التعويضات لا تصل الى المستوى الذي يؤدي اقتصاديا الى شل الصناعة أو الى عرقلة زيادة تطوير تلك الأنشطة اذ أن قيمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الأنشطة محدودة ومن الواضح أن هذا اقرار مدروس متصل بالسياسات اتخذته الاطراف الموقعة على المعاهدات المنظمة لتلك الأنشطة.

وبموجب هذه الاتفاقية فان الأضرار المادية مثل فقدان الحياة أو الأضرار الشخصية أو فقدان الاموال أو الأضرار اللاحقة بالأموال هي أضرار قابلة للتعويض" وتتص اتفاقية فيينا عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية على ما يأتي: فقدان الحياة أو أي ضرر شخصي أو أي فقدان للأموال أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئا أو ناجما عن الخواص الاشعاعية أو عن مجموعة من العوامل الاشعاعية السامة أو الانفجار أو غيرها من العوامل الخطيرة للوقود النووي وفقدان الحياة أو أي ضرر شخصي أو فقدان الاموال تنبعث من أي مصدر اشعاعي داخل منشأة نووية وذلك اذا ما نص قانون الدولة التي توجد فيها المنشأة على ذلك وتكشف الأحكام القضائية عن الأضرار المادية فقط القابلة للتعويض" وسوف يتم دراسة هذه الأحكام في الفصل الثاني. (أفكيرين، 2006 صفحة414).

## الفصل الثاني

### تسوية النزاعات الدولية للبيئة

ان تسوية النزاعات البيئية والأضرار الناجمة عنها تمثل التزاما عاما على جميع الدول يجد مرجعيته من خلال الاهداف التي تسعى الامم المتحدة لتحقيقها" حيث جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة فقرة (1) ان من مقاصد الامم المتحدة حفظ الأمن والسلم الدولي".

"كما أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق تنص على أن يفض جميع أعضاء الامم المتحدة جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر وبناء على النصوص الواردة أعلاه فإنه يتعين على أطراف أي نزاع يثور بين دولتين أو أكثر بشأن أضرار بيئية أن يبادروا الى تسويتها بالطرق السلمية والتي وردت في نص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها أنه يجب على اطراف النزاع أن يلتسوا حلا بادئ ذي بدء بطرق المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا الى الوكالات والمنظمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم) حيث لا يجيز القانون الدولي الى الدول اللجوء الى العنف لتسوية خلافاتها ولا يبرر لأي دولة الاعتداء على دولة اخرى بدوافع وجود خلاف بينهما تعزز حلها وفي حال فشلت الطرق الودية في حل النزاع على الدولة المتضررة رفع الأمر الى الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي" (حمد، 2019صفحة315).

وقد تؤدي بعض النشاطات التي تقع داخل اقليم دولة معينة الى الحاق أضرار مباشرة بالمصادر البيئية لدولة اخرى وقد تؤدي بعض النشاطات التي تقوم بها دولة ما ضمن حدودها السياسية الى وقوع اضرار تمس المصالح التي تشترك فيها دولة مع دولة اخرى وبالتالي تؤدي الى الحاق الضرر بالمصالح بعيدة المدى الامر الذي يدفع الأطراف الى استخدام احدا الوسائل الدبلوماسية أو القضائية لحسمها. (محمد س.، 2012صفحة 206-213).

## المبحث الاول

### دور الفواعل الدولية في تسوية المنازعات الدولية للبيئة.

"صارت مشكلة التلوث البيئي مشكلة عالمية لا تعرف الحدود بين الدول وأكدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية هذا المفهوم كما هو معروف في القانون الدولي هو الذي ينظم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية ومن هذه الاشخاص الدولية منظمة الأمم المتحدة التي من أهم أهدافها حفظ الأمن والسلم الدوليين".

ان تطور الحياة وزيادة النشاط التجاري والصناعي العالمي أظهر افرازات تلك التطورات التجارية والصناعية والتكنولوجية من ابرز تلك الافرازات مشكلة البيئة وقضية التلوث البيئي على وجه الخصوص.

وهذا ما جعل فقهاء القانون الدولي يفكرون في تطويره حتى يقي المجتمع الدولي فيبعد أن كان ينظر اليه باعتباره المنظم للعلاقة بين اشخاص القانون الدولي تغيرت النظرة والفلسفة حسب المستجدات وصار المطلوب من القانون الدولي العمل على خدمة شعوب العالم. (أحمد، 2005 صفحة129).

ولا شك فيه أن حماية البيئة هدف يتطلب تحقيقه تضافر كافة الجهود سواء الأفراد أم الهيئات أم الدول فالجميع معنيون بتحقيق هذا الهدف. (العطاء، 2008 صفحة285).

ونسبة لأن التطور سمة أساسية في القانون فقد استجاب القانون الدولي لذلك واجتمع شعوب العالم لضرورة توفير البيئة النقية والسليمة للسكان في جميع انحاء العالم وهذا الامر يؤكد أن قضية البيئة تجاوزت حدود الاقليمية للحدود الدولية فصارت بذلك قضية عالمية فسوف نتناول دور المنظمات الدولية ومجلس الامن والاتفاقيات الدولية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة. (أحمد، 2005 صفحة129).

## المطلب الاول: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية للبيئة

لعبت المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة دورا بارزا ساهم في صياغة القانون الدولي للبيئة حيث أنه قد قامت الجمعية العامة بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية عام 1992 والذي نتج عنه عقد عدة اتفاقيات حول التنوع الحيوي وتغير المناخ والتصحر وهذا ايضا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد تبنى مجموعة مبادئ توجيهية تحث على ضرورة تبادل المعلومات والدخول في المفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل اقليم الدولة أو تؤثر في بيئتنا أخرى. (أفكيرين، 2006 صفحة 423).

"وايضا لعبت الامم المتحدة دورا هاما في مواجهة قضايا البيئة وقد جاء ذلك في قرارها بالرقم 2997 والذي نص على أن الامم المتحدة مقتتعة بالحاجة الى تنفيذ فوري وفعال من جانب الحكومات والمجتمع الدولي من أجل وضع معايير محددة لحماية البيئة من أجل مصلحة أجيال الحاضر والمستقبل" (أحمد، 2005 صفحة 130).

ويتمتع مجلس الأمن باعتباره أحد الاجهزة الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بصلاحيه اصدار قرارات لها صفة الالزامية في مجال حماية البيئة من التلوث فعلى سبيل المثال تشير "المادة (5) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض عدائية اخرى الموقعة في جنيف 1977 الى أن لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم الشكوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد أي طرف خرق أحكام الاتفاقية ولمجلس الأمن سلطة التحري في الأمر واتخاذ القرار فيما اذا كانت الدولة التي تقدمت بشكوى قد تعرضت أو ربما تتعرض للأذى نتيجة الانتهاك ولقرار المجلس صفة الالزام لأطراف الاتفاقية" (محمد س.، 2012 صفحة 215).

"حيث ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة نص على مجموعة مبادئ تحث على ضرورة تبادل المعلومات والدخول في مفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل اقليم الدولة وتؤثر في بيئات أخرى وان الجمعية

العامة للأمم المتحدة تبقى من الوسائل التي تهدف الى حماية البيئة والموارد المائية". (أمنة، 2019 صفحة 118).

المنظمات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: لمنظمة الاغذية والزراعة دورا هاما في مجال حماية البيئة وتهتم هذه المنظمة بوضع المعايير المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية المساعدة في حفظها "ويشير دستور منظمة الأغذية والزراعة في البداية الى اقرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بعزمها على النهوض بالرفاهية العامة عن طريق تقرير العمل المستقل للجماعة والى التزام جميع الأعضاء بإبلاغ كل منهم الاخر بالتدابير المتخذة بالتقدم المحرز في ميادين العمل المذكور بما يكفل أساس تحرير الانسانية من الجوع" (أفكيرين، 2006 صفحة 425) وهناك العديد من الاتفاقيات في مجالات الزراعة والغابات والحياة البرية والنفايات والأسلحة الذرية والصحة وتنوع هذه الاتفاقيات الى أنواع منها الثنائية مثل الاتفاقيات التي عقدت بين السودان و اثيوبية وافريقيا الوسطى في مجال حماية الحياة البرية والاتفاقية التي عقدت بين السودان والمانيا في مجال البحوث الزراعية. (أحمد، 2005 صفحة 124) منظمة الصحة العالمية: تقوم على تقييم الأثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وتضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الانسان لهذه الملوثات وتهتم منظمة الصحة العالمية باتخاذ التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لصالح الصحة وتتصل هذه التدابير بمجموعة من. (أفكيرين، 2006 صفحة 427).

الواجبات التي يجب على الدول اتباعها في حالة تفشي اية امراض وبواجبات أخرى متعلق بالمرافق الصحية من الموانئ والمطارات وايضا قامت منظمة الصحة العالمية بالعديد من المعلومات الخاصة بنشر المستويات الدولية لمياه الشرب وتقييم الملوثات الحيوية والاشعاعية والمواد السامة وجميعها تتعلق بصحة الانسان وهذه المعايير يمكن أن تأخذ بها الدول.



الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ان وكالة الطاقة الذرية تبذل العديد من الجهود وذلك من خلال اشتراكها في التعاون الدولي من أجل حماية البيئة من التلوث الاشعاعي وقد أدت الحاجة الى التنظيم الدولي للأنشطة الأساسية ذات الطابع الخطر التي تقوم على آثار محتملة تتجاوز الحدود الى اعتماد توصيات واتفاقيات دولية تتعلق ببعض المواضيع المحددة ومنها التطبيقات السلمية للطاقة النووية ومن هذه التطبيقات اتفاقية فيينا المعنية بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963 التي اعتمدت تحت رعاية الوكالة.

اللجنة الاقتصادية الأوروبية المنفردة عن المجلس الاقتصادي: ان هذه اللجنة التابعة للأمم المتحدة تكتسب أهمية كبيرة نظرا لحقيقة كونها المنظمة الاقتصادية الوحيدة التي تضم جميع الدول الأوروبية وهي تعمل من أجل تطوير التجارة وتبادل المعلومات الفنية واعداد الاتفاقيات الحكومية واجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتطور الاقتصادي للمنظمة وقد بدأت هذه اللجنة تهتم ببعض مشاكل البيئة منذ 1956 عندما تعرضت لجنة النقل الداخلي بها لبحث مسألة تلوث المياه ثم تطرقت اللجنة الاقتصادية الأوروبية بعد ذلك بالاهتمام بالجوانب العديدة للبيئة حتى قررت 1969 أن يكون التعاون بين حكومات المنطقة من أجل مواجهة مشاكل البيئة هو أحد الاهداف الرئيسية لبرنامج اللجنة. (أفكيرين، 2006صفحة433).

وبادرت في عام 1972 الى انشاء جهاز ثانوي لمواجهة تلك المشاكل" هو جهاز مستشاري حكومات بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا من اجل مشاكل البيئة كما أنشأت بعض الأجهزة الثانوية الاخرى في مجال البيئة من أهمها مجموعات العمل الخاصة بتلوث الهواء التي أنشأت في عام 1969 ولجنة مشاكل المياه التي تم أنشاؤها 1967 لتهتم بمشاكل التلوث واستخدام موارد المياه" (أفكيرين، 2006صفحة433).

تسوية المنازعات البيئية في منظمة التجارة العالمية: ان انشاء جهاز لتسوية المنازعات التجارية بشكل عام والبيئة على وجه الخصوص في اطار منظمة التجارة العالمية يعد احد اهم الانجازات التي انبثقت عنها جولة أورجواي عام 1993 حيث شهد المناخ التجاري الدولي على مر العقود الثلاثة الماضية العديد من المنازعات بين البلدان القوية اقتصاديا ومثال المنازعات البيئية في اطار منظمة التجارة العالمية: منذ عام 1989 حظر الاتحاد الأوروبي استيراد اللحوم ومنتجاتها التي يتم حقنها بستة انواع من هرمونات النمو المحظورة في دول الاتحاد حيث اعتبرت بانها تشكل خطرا على الصحة العامة حيث طعنت الولايات المتحدة في الحظر الأوروبي امام جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية مدعية ان هذا الحظر يشكل خرقا لاتفاقية المنظمة حول معايير الصحة والصحة النباتية وحكمت منظمة التجارة لصالح الولايات المتحدة الامريكية وفرضت تعريفات جمركية على الواردات الزراعية من الاتحاد الاوروبي وفي الوقت نفسه اثار قرار المنظمة موجة من النقد من جانب جمعيات المستهلكين ومنظمات سلامة الاغذية وان الاشارة الوحيدة المتعلقة في البيئة في الجات جاءت في المادة عشرين وهي مادة الاستثناءات التي تسمح بوضع قيود تجارية لحماية الانسان والحيوان والحياة النباتية والصحة ولحماية الموارد الطبيعية القابلة بشرط عدم التميز في استخدامها" (بشير، 2009: 152).

المنظمات الحكومية والدولية الاخرى: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: "وهي المنظمة التي خلفت منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي والتي تضم جميع القوى الصناعية الكبرى في العالم وقد قرر مجلس المنظمة في عام 1970 انشاء لجنة البيئة والتي اهتمت بدراسة المشاكل المشتركة المتوقعة والمتعلقة بحماية البيئة وتعزيز البيئة بغية تقديم مقترحات بوسائل فعالة للحيلولة دون وقوع هذه المشاكل أو تقليلها الى ادنى حد وحلها مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالاقتصاد والطاقة وهي تشجع تنسيق السياسات البيئية بين البلدان الأعضاء وكذلك تزويد الحكومات الأعضاء باختبارات او مبادئ توجيهية في مجال السياسة للحيلولة دون وقوع

النزاعات التي تنشأ بين البلدان الأعضاء في ميدان استخدام الموارد البيئية المشتركة أو تقليل هذه النزاعات الى أدنى حد".

وأنشأت اللجنة أيضا فريقا معنيا بالتلوث عبر الحدود عام 1975 لدراسة النواحي الادارية والقانونية والمؤسسية للتلوث عبر الحدود بغية وضع المبادئ توجيهية والمساهمة أثناء القيام بذلك في استحداث سياسات منسقة في مجال التلوث عبر الحدود وقد قدم الفريق العام تقريرين الى المجلس المعني بالمسئولية الدولية للدول في مجال حماية البيئة من التلوث عبر الحدود عام 1980 ويثيران هذان التقريران عدد من المسائل بما في ذلك تبادل المعلومات المشتركة والتشاور بشأن مشاكل التلوث عبر الحدود ووضع الاجراءات لتسوية المنازعات. (أفكيرين، 2006 صفحة453).

يرى الباحث أن المنظمات الدولية لها دور فعال في تسوية المنازعات البيئية الدولية فالقرارات التي تصدرها المنظمات الدولية في النزاعات البيئية يتم التأثير على تطوير المعايير البيئية حيث يعطي اعتراف مستقل ورسمي بوجود التزامات دولية في مواجهة الدول في المسائل البيئية.

### الفرع الاول: دور المؤتمرات الدولية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة

أن الصراع القائم بين دول العالم المتقدم والدول النامية والفقيرة واختلاف نظرتهم لهدف وغاية القانون الأمر الذي أدى الى انقسامات تقود في معظم الأحيان الى عدم الوصول الى قرارات وتوصيات ملزمة للمؤتمرات الدولية التي تتعقد من اجل حماية البيئة ويقف مؤتمر جوهانسبرج خير شاهد على ذلك الانقسام حيث رأت الدول النامية أنه ينبغي أن تدفع الدول المتقدمة فاتورة حماية البيئة لأنها سبب تلوثها في حين رأت الدول المتقدمة أنه يجب على الدول النامية أن تضع حماية البيئة كأولوية في سعيها نحو النهوض باقتصادياتها وأن توقف كل نشاط من شأنه الأضرار بالبيئة. (الحافظ، 2007 صفحة 295)

"اهتمت المؤتمرات الدولية ببحث مشكلة التلوث ففي عام 1972 عقد في مدينة ستوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية. (الحلو، 2004 صفحة18-20) كان دوره الاهتمام بالبيئة والحفاظ على

الطبيعة لمواجهة تدهور البيئة (جيدوبت، 2003 صفحة3). وتتابع المؤتمرات الدولية العالمية والاقليمية الهادفة الى حماية البيئة من أخطار التلوث".

"واتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق لعام 1974 واتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث لعام 1976 واتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث 1978 ومعاهدة جديدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982 واتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1989". (الحلو، 2004 صفحة18-20).

والهيئات والاجهزة الدولية المخصصة لحماية البيئة من ضمنها برنامج الامم المتحدة للبيئة الذي أقيم خلال مؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة من اجل تطوير التعاون الدولي لحماية البيئة وتعمل هذه الأجهزة على اجراء البحوث والبحث عن الملوثات وتبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق الخطط والمشاريع واعداد الاتفاقيات التي تتعلق بحماية البيئة حتى في المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية.

"حيث عقد مؤتمر البيئة والتنمية في عام 1992 الذي عرف بمؤتمر قمة الأرض وهو يعتبر اجتماع عالمي كبير في التاريخ حيث ضم ممثل 178 دولة وحضره اكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات وهدف الى حماية الارض وموارده ومناخه والمحافظة على البيئة".

الا ان قواعد القانون الدولي لاتزال تفتقد الى الجزاء الرادع والى السلطة الدولية المهيمنة وتأخذ معظم أعمال المؤتمرات الدولية على شكل توصيات غير ملزم للدول التي قد ترفض تنفيذها ولا توجد قوة ملزمة حقيقية لهذه التوصيات وتتقاعس كثير من الدول عن التصديق على الاتفاقيات الدولية لأسباب سياسية او مالية فتظل حبرا على ورق ولا تدخل مجال التنفيذ لعدم تصديق العدد اللازم من الدول عليها

وتمتتع بعض الدول عن تنفيذ بعض بنود الاتفاقيات التي سبق لها أن صدقت عليها (الحلو، 2004  
صفحة26).

"حيث عقد مؤتمر دولي في بروكسل عام 1969 لوضع تصور كامل حول الأضرار البيئية الناجمة من  
تلوث مياه البحار بالزيت ومدى تدخل الدول الساحلية بهدف حماية مصالحها الأساسية من التلوث  
البحري الناجم عن الحوادث البحرية في مناطق أعالي البحار ولقد أسفرت جهود المؤتمر عن الاتفاقية  
الدولية الخاصة بالمسئولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بزيوت البترول عام 1969" (الشيوي،  
2008صفحة 163).

#### الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة

هناك عدد لا يستهان به من الاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية التي تعنى بالبيئة وقد تطور التعاون  
الدولي في هذا المجال بعد مؤتمر ستوكهلم عام 1972 حتى صار علماء البيئة يقسمون خارطة التصدي  
لمشكلات البيئة الى قسمين تاريخيين الأول يعرف بفترة ما قبل مؤتمر ستوكهلم والثاني يعرف بفترة ما  
بعد مؤتمر ستوكهولم.

وقد استشعرت الدول الصناعية الكبرى الأخطار النووية وضررها بالبيئة وفي هذا الخصوص صيغت  
عدة اتفاقيات نذكر منها: معاهدة موسكو التي وقعت في عام 1963م والتي تحرم التجارب النووية في  
الفضاء أو تحت الماء واتفاقية تنظيم الفضاء الخارجي على القمر وغيره من الكواكب وتحرم على  
الدول وضع أسلحة نووية سواء على سطح القمر أو الكواكب الأخرى أو في مسار هذه الكواكب وهناك  
ايضا اتفاقية فينا المتعلقة بالإخطار الفوري عن وقوع حادث نووي أو تسرب اشعاعي وكذلك ابرمت  
اتفاقية باريس في عام 1960 م والمعدلة في عام 1963 م والمتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار  
الذرية. (أحمد، 2005صفحة129).

"واتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها: تم التصديق على هذه الاتفاقية عام 1989 كردة فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود". (بشير، 2009صفحة152).

"حيث تبنت الاتفاقية التحريم الجزئي وليس التحريم الكامل لاستيراد النفايات الخطرة فكان من الواجب النص على الخطر التام والمطلق لنقل النفايات الخطرة عبر الدول لأن كل دولة يجب أن تكون كفيلة بالنفايات الخطرة الخاصة بها" (الحافظ، 2006صفحة52).

"عدم شمول الاتفاقية للنفايات المشعة على عكس اتفاقية باماكو لسنة 1991 والتي تضمنت كل أنواع النفايات الخطرة بما فيها النفايات المشعة وعلى ذلك فان اتفاقية بازل تعتبر خطوة هامة نحو ارساء ببيان قانوني دولي يكفل حماية البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة" (الحافظ، 2006صفحة52).

ومما سبق يمكن القول بأن اتفاقية بازل تضم النفايات الكيميائية والنفايات الطبية على أنها استبعدت من نطاقها النفايات المشعة أو النووية ونفايات تموين السفن كونها تخضع لنظام قانوني آخر. (الشحي، 2010صفحة56).

فهذه الاتفاقية تشكل النص الاتفاقي الإلزامي ذات الطابع العالمي الأول في ميدان مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود ذلك ان النصوص التي عالجت هذا الموضوع من قبل لها طابع اقليمي أو أنها غير ملزمة ويرجع الأصل بإعداد الاتفاقية دولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود لمعالجة المشاكل البيئية الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة. (الحافظ، 2006صفحة54).

"وقد اصبحت الاتفاقيات الدولية المتعلقة في حماية البيئة تمثل جانبا مهما من جوانب القانون الدولي ومنها معاهدة جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الاحمر وخليج عدن لعام 1982 ومؤتمر الأمم

المتحدة للبيئة عام 1982 واتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1989 كما اقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة اهمها برنامج اتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية لعام 1933 واتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق لعام 1974 واتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976". (الهيئي، 2014، صفحة 243).

"واتفاقية بروكسل في عام 1969 وقد استهدفت هذه الاتفاقية بداية السماح للدول الساحلية التدخل في اعالي البحار في حالة الحوادث البحرية التي يمكن ان تؤدي الى تلوث البيئة البحرية وذلك باتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية شواطئها والمصالح المرتبطة بها من التلوث" (حمد، 2019، صفحة 317).

"فلقد نصت المادة 1/10 من اتفاقية بروكسل على أن ترفع دعوى بالتعويض حسب رغبة المدعي الى محاكم الدولة المسجلة لديها السفينة أو الدولة المتعاقدة التي وقع الضرر في اقليمها والاتفاقية المبرمة في عام 1971 والمتعلقة في انشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالبترول والاتفاقية المبرمة بين كندا والولايات المتحدة عام 1909 والتي اهتمت بتلوث المياه في مناطق الحدود والمشاكل الأخرى. (الشيوي، 2008، صفحة 164) وفي عام 2005 قامت ماليزيا وسنغافورة بتسوية نزاعهما عن طريق توقيع اتفاق وصدر قرار تحكيم نهائي وفقا للأحكام المحددة في اتفاق التسوية وكان للتدابير الوقائية التي أمرت بها المحكمة أثرها الفعال في التقرب بين الطرفين وتوفير حل دبلوماسي ناجح للنزاع" (حمد، 2019، صفحة 319).

"ويلاحظ أن اتفاقيات البيئة تنسج على منوال (المادة 287) من اتفاقية قانون البحار والتي تخير الاطراف بين عدة وسائل وتنص المادة (209) من اتفاقية بازل لمراقبة المتاجرة بالنفايات السامة أو المادة (14) من اتفاقية التنوع البيولوجي وفي حالة فشل الأطراف في الوصول الى وسيلة من وسائل الخلافات تتفرد معاهدات حماية البيئة بتسمية الجهاز المختص وقد يكون هذا الجهاز لجنة مصالحة كما

أشارت الى ذلك الفقرة (4) من الماد (27) من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي وقد يكون هذا الجهاز المختص التحكيم وقد يكون اللجوء الى المفاوضات" (الجندي، 2004، صفحة106).

### المطلب الثاني: وسائل وطرق تسوية النزاعات الدولية للبيئة الدبلوماسية والقضائية

"حدد اعلان مانايلا للأمم المتحدة لعام 1982 م هذه الوسائل وهي الوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات المباشرة والوساطة والمساوي الحميدة والتحقيق والتوفيق. (حمد، 2019، صفحة321) ان أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي يتمكنوا من عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية اذا قبلوا ولايتها ووفقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة. (أفكيرين، 2006، صفحة453) ويستمد هذا الالتزام من المنهج العام الذي يشكل ركيزة اساسية فيما تهدف اليه منظمة الامم المتحدة من مقاصد حيث جاء في المادة 21 من الميثاق أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم ولأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتذرع المنظمة بهذه الوسائل وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية كما ان الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق تنص على ان يفض أعضاء المنظمة جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" واستنادا الى تلك النصوص فان أي نزاع يثور بين دولتين أو أكثر من الدول بشأن نزاع عن اضرار البيئة فمن الواجب على الدول المتنازعة أن تبادر الى تسوية هذا النزاع بإحدى الوسائل المنصوص عليها في(المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة واختيار احدى تلك الوسائل هو امر يخضع للإرادة المحضة للأطراف المتنازعة" (الشيوي، 2008، صفحة186) ومن خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على هذه الطرق باعتبارها الطريق الأول الذي ينبغي على أطراف المنازعات الدولية سلوكه قبل الطرق الأخرى لفض المنازعات الدولية. (حمد، 2019، صفحة329) يرى الباحث الى أن الحفاظ على البيئة وحمايتها يندرج ضمن محددات الأمن الانساني وضرورة حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بعيدا عن المساومات السياسية التي تؤدي الى جعل الامن والسلم مؤقتا على حساب العدالة والحقوق الدولية.



## الفرع الاول: الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية للبيئة.

**المفاوضات:** "ويقصد بالمفاوضات الاتصال المباشر بين دولتين أو الدول المتنازعة وتبادل الآراء بقصد تسوية النزاع القائم عن طريق الاتفاق المباشر وتعتبر المفاوضات أقد وسيلة وأكثرها شيوعا ونفعا لتسوية المنازعات الدولية طالما أنه يمكن الأطراف المتنازعة من التوصل الى حل توفيقى فهي وسيلة تمتاز بالمرونة والسرية اللتين تضيقان حدة الخلاف" (محمد س.، 2012، صفحة221).

وأنه عند قيام نزاع بين شخصين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي أن تلتمس الأطراف القيام بحله عن طريق اجراء مفاوضات والتفاوض ليس مجرد اجراء شكلي يتم اللجوء اليه وانما لا بد من توافر النية نحو التوصل الى اتفاق بشأن النزاع ذاته.

"اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م اهتمت بموضوع استخدم الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تنفيذها وعلى ذات النهج سارت اتفاقية بازل بشأن التحكيم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989 حيث نصت على التفاوض في حالة حدوث نزاع حول تفسيرها أو تنفيذها فيما بين أطرافها أو اللجوء الى أي وسيلة سلمية تختارها الأطراف المتعاقدة. (حمد، 2019 صفحة340) ويمكن لربط المواضيع ان يبسر المفاوضات البيئية العالمية بثلاثة طرق اولا بإضافة موضوع يمكن لأحد الاطراف أن يقدم للأخرين مزايا اضافية وبالتالي سببا للموافقة ثانيا بإضافة أحد المواضيع مما يأتي باطراف أخرى الى مائدة المفاوضات واخيرا اضافة احد المواضيع يجعل من الممكن نقل الوضع المؤسسي للمفاوضات الى مكان اخر يمكن ان يكون فيه التنفيذ أسهل" (لورانس، 1996 صفحة102).

**المساعي الحميدة:** "وتعني تدخل دولة ثالثة صديقة للأطراف المتنازعة بقصد تخفيف حدة النزاع بينهم وتمهيد الطريق امامهم للإيجاد الحل المناسب لهم من خلال استئناف المفاوضات كما جاء ايضا انها

تعني تدخل دولة أو شخصية دولية أو منظمة دولية لا علاقة لها بالنزاع بالاتصال بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع القائم".

"وتنتهي المساعي الحميدة باقناع الطرفين المتنازعين بإجراء المفاوضات أو مساعدتهما على استئناف أو قبول مبدأ التسوية الودية للنزاع حيث أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية إلى التسوية عام 1942 وأما أن تتجنب إنهاء نزاع مسلح قائم فقد شكل مجلس الأمن في عام 1947 لجنة للمساعي الحميدة تضم ممثلي استراليا وبلجيكا والولايات المتحدة".

**الوساطة:** "هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أفرد ذو منصب رفيع في سعيه للإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين ومثال ذلك ما يقوم به الوسيط الأفريقي ثامبو ميكي من دور في النزاع القائم بين دولة السودان ودولة جنوب السودان" (حمد، 2019: صفحة 340).

وما حدث بين الولايات المتحدة والمكسيك عام 1973 بخصوص مشكلة تلوث نهر كلورادو وما تم بين الولايات المتحدة وكندا منذ عام 1073 بخصوص حماية المياه الحدود من التلوث وما تم بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا بخصوص الرقابة على تلوث المياه عام 1971. (سلامة، 1997: صفحة 510).

التوفيق: "فيقصد به تسوية النزاع عن طريق حالته إلى لجنة محايدة تتولى تحديد الوقائع وتحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع ولقد أخذت بالتوفيق اتفاقية بروكسل عام 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث" (العطا، 2008: صفحة 155).

والتوفيق أسلوب جديد من أساليب تسوية المنازعات الدولية وأشارت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة إلى التوفيق كأحد وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية وأن اللجوء إلى التوفيق كوسيلة لحل منازعات البيئة يعد وسيلة احتياطية فهو رهن بعدم اللجوء أو التوصل إلى تسوية قضائية فإنه وفقا للفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة لاتفاقية حماية طبقة الأوزون لعام 1985.

يعتبر التوفيق من أكثر الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية التي تتسم بالمرونة واحترام سيادة الدول الا ان الدول المتنازعة الحرية في أن تقبل بهذه الحلول او ترفضها كما أن لجان التوفيق تراعي عند وضع الحلول كافة الظروف والوقائع وهي غالبا ما تقدم أكثر من حل للنزاع وقد تقدم حلا جزئيا مؤقتا في سبيل تدعيم الوصول الى حل نهائي ودائم للنزاع الدولي.

التحقيق: قد يحدث أن يتضمن أساس النزاع خلاف على وقائع معينة اذا ما فصل في صحتها ويكون بعد ذلك تسوية النزاع وديا وفي مثل هذه الحالة يحسن بالدولتين المتنازعتين أن تحيلا موضوع النزاع على التحقيق للإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها ويقصر دور التحقيق في ايضاح الحقائق وتثبيت الوقائع المادية من قبل اللجنة المتفق عليها من قبل الاطراف المتنازعة وهي لا تضع تسوية للنزاع وانما تسهل مهمة تسويتها. (حمد، 2019 صفحة 339).

#### الفرع الثاني: الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية للبيئة

##### محكمة العدل الدولية

يمكن أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي ان يعرضوا قضاياهم على محكمة العدل الدولية اذا قبلوا ولايتها وذلك حسب القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة واجراءات التقاضي امامها ويمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة. (سلامة، 1997 صفحة 522).

ومن المسلم به أن الأحكام الصادرة من القضاء الدولي لها قوة ملزمة نسبية بمعنى لها حجية في مواجهة أطراف النزاع فقط وفي الوقائع التي فصل فيها الحكم وقد رددت محكمة العدل الدولية نفس هذه المبادئ في حكمها الصادر عام 1949 بشأن مضيق كورفو بين البانيا والمملكة المتحدة. (العال، 2015 صفحة 46).

وتعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز المختص للفصل في النزاعات التي ترفع ونظام المحكمة الأساسي يعتبر جزء من ميثاق الأمم المتحدة. (حمد، 2019 صفحة 146).

"يسود مبدأ أساس في التسوية القضائية هو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بارادة الدول أي أن موافقتها تعتبر شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي فولاية القضاء هي في الأصل ولاية اختيارية وتعتبر محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة حيث اصدرت محكمة العدل الدولية عام 1973 أمراً بالتدابير المؤقتة يقضي بأن تكف الحكومة الفرنسية عن اجراء التجارب النووية". (محمد س.، 2012 صفحة 221).

**المحكمة الدولية لقانون البحار:** نصت المادة الأولى من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأ طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة على أن تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي للمحكمة جزءاً من الاتفاقية ومن ثم يتم قانوناً انشاء المحكمة بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أي عام 1994 الا أن انشاء المحكمة وتشكيلها وبداية عملها يأخذ بعض الوقت حيث تم تشكيلها وبدأت عملها عام 1996".

حيث هذه المحكمة بنظام القاضي المؤقت المأخوذ به لدى محكمة العدل الدولية وتختص المحكمة في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة تلوثها وما يتبع ذلك من مشكلات. (العطاء، 2008 صفحة 160) وأن المحكمة لا تختص فقط بالفصل في المنازعات التي تتعلق باتفاقية قانون البحار بما فيها احكامها المتعلقة بحماية البيئة البحرية بل بأي اتفاقية دولية اخرى على صلة بتلك الاتفاقية.

" فقد نصت المادة (22) من النظام الاساسي للمحكمة على أنه يجوز اذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية أن يحال الى المحكمة وفقاً لهذا

الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية وهذا النص يبدو مهما حيث أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي على صلة باتفاقية قانون البحار والتي تنظم حماية البيئة البحرية نذكر منها الاتفاقيات بخصوص البيئة البحرية من التلوث بالبترول وبالمواد النووية وتلوث السفن والقرارات التي تصدرها المحكمة قطعية وعلى جميع الأطراف في النزاع الامتثال لها" (سلامة، 1997 صفحة528).

**التحكيم الدولي:** "ان التحكيم الدولي يعد طريقا من طرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية ويقصد به قيام شخص أو هيئة بالفصل في نزاع دولي بناء على طلب أطراف النزاع وعلى اساس احترام قواعد القانون الدولي" ويعتبر التحكيم الدولي طريقة سهلة للقبول لدى الدول نظرا لمرونته النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والأسس القانونية التي تفصل بمقتضاها الهيئة في النزاع. (محمد س.، 2012 صفحة150) "والتحكيم الدولي كما عرفته المادة (37) من اتفاقية جنيف الأولى المنعقدة في عام 1907 هو تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون وعلى ذلك فالتحكيم هو وسيلة لحل المنازعات التي قد تنشأ بين أشخاص القانون الدولي بواسطة قضاة من اختيارهم واستنادا الى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها وذلك عن طريق اصدار حكم ملزم واجب النفاذ ويستند التحكيم الدولي الى الارادة الحرة للأطراف المعنية ويلعب التحكيم الدولي دورا هاما في تسوية المنازعات البيئية حيث يمكن لأطراف النزاع اختيار قضاة متخصصين ومزودين بخبرات فنية وعلمية تناسب المنازعات البيئية كي يقوموا بالفصل فيها" (العطاء، 2008 صفحة161).

وحيث كان من شأن زيادة المبادلات الاقتصادية وعملية التجارة عبر الحدود وعدم ملائمة التنظيمات القضائية أن اتجه الفكر القانوني الى البحث عن اداة فنية متخصصة تقوم على الفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي بعيدا عن قضاء الدولة فكان التحكيم الدولي والتحكيم بوجه عام هو نظام قضائي يختار فيه الاطراف قضائهم ويعهدون اليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب بمهمة تسوية

المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت فعلا بينهم بخصوص المسألة أو العلاقة القانونية والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم. (الشيوي، 2008 صفحة 211).

ومن القضايا المهمة للتحكيم الدولي قضية مصنع مصهر بترايل في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي وكذلك قضية بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا وكذلك القضية المعروفة بتوري كانيون. (حمد، 2019 صفحة 346).

"وتعتمد العديد من اتفاقيات البيئة الدولية على التحكيم الدولي باعتباره الوسيلة الأولية لحسم النزاع البيئي كلما اخفق الطرفان المتنازعات في تسوية نزاعهما عن طريق المفاوضات والاتفاقية الخاصة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق لعام 1974 تنص على استخدام التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاع عند فشل المفاوضات بين أطراف النزاع وكذلك تنص اتفاقية برشلونة لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 على أن تقوم الدول بالتفاوض لتسوية النزاع وإذا عجزت عن ذلك يرفع لنزاع بالاتفاق العام الى التحكيم". (محمد س.، 2012 صفحة 222).

"وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أحالت ما يثور بشأن تفسيرها أو تطبيقها الى هيئة التحكيم من ذلك اتفاقية لندن لعام 1973 المتعلقة بمنع التلوث البحري من السفن (م10) واتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول وكذلك اتفاقية باريس لعام 1974 المتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية".

"على أن هناك بعض اللجان الخاصة ذات الاختصاص القضائي التي يمكن اللجوء اليها للفصل في دعاوي المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية منها ما قررت اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لعام 1972 نصت على انه اذا لم يتم التوصل الى تسوية من خلال المفاوضات فان الاطراف المعنية تنشئ لجنة للمطالبات بناء على طلب أي من الأطراف". (الشيوي، 2008 صفحة 236).

## المبحث الثاني

### الاختصاص القضائي الدولي في تسوية النزاعات الدولية للبيئة

قد يلحق الضرر الناشئ عن تلوث البيئة مواطني الدول التي تمارس فيها الأنشطة التي تسبب ذلك التلوث البيئي الضار فالمسؤول والمضروب كلاهما وطنيان ولا يتطرق العنصر الاجنبي الى أي من عناصر النزاع ويكون الاختصاص القضائي العادي أو الاداري للمحاكم الوطنية ويخضع تنظيمه لقواعد القانون الوطني للدولة ولكن العنصر الأجنبي والطابع الدولي لا يغيب عن المنازعات البيئية فقد يكون المدعي وطنيا والمدعي عليه الذي مارس النشاط الضار أجنبيا أو يكون ذلك النشاط ذاته قد تم في اقليم دولة أجنبية والحق الضرر بالأشخاص والممتلكات على اقليم دولة أخرى سواء كان المضروب من رعايا تلك الدولة أو من الأجانب المقيمين أو المتوطنين فيها أو يكون النزاع ذاته بين دول أو منظمات دولية.

وفي جميع الأحوال قد يلجأ أطراف النزاع الى جهة اختصاص ذات طابع دولي للفصل فيه كمحكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم دائمة أو محكمة تحكيم خاصة فان قبول الدولة لممارسة الحماية الدبلوماسية لرعاياها يولد حقا خاصا أو ذاتيا للدولة من ناحية ويحول طبيعة النزاع بحيث يصير نزاعا دوليا بدلا من نزاع داخلي وهذا ما أكده الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية عام 1949 م الذي أفصح عن دعوى الحماية تأخذ شكل مطالبة بين وحدتين سياسيتين متساويتين قانونا متشابهتين شكلا وهما من الاشخاص المباشرة للقانون الدولي.

**الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:** من المعروف أن لمحكمة العدل الدولية اختصاصين احدهما استشاري ينتهي الى اصدار رأي استشاري غير ملزم قانونا حيث يجوز لمجلس الأمن والجمعية العامة وكذلك باقي اجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعد الحصول على اذن من الجمعية العامة طلب رأي استشاري من المحكمة في مسألة قانونية. (العطا، 2008 صفحة158).

"والثاني اختصاص قضائي ينتهي الى اصدار حكم قضائي ملزم ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة فان هذا الاختصاص مقصور على الدول فقط وعلى ذلك يمكن للدول عرض منازعاتها البيئية على محكمة العدل الدولية. (العطاء، 2008صفحة158) وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تنور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها نذكر منها اتفاقية قانون البحار الجديدة عام 1982 واتفاقية هلسنكي لعام 1974 الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق واتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بالبترول(المادة 13) واتفاقية فيينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية ومن ناحية اخرى يمكن رفع دعوى المسؤولية بتعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة الى المحكمة". (سلامة، 1997صفحة523)

**الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار:** وعلى خلاف محكمة العدل الدولية التي تقتصر اختصاصها الاستشاري والقضائي على أشخاص القانون الدولي فان المحكمة الدولية لقانون البحار يمتد اختصاصها ليشمل نظر المنازعات البيئية المرفوعة من كافة الأشخاص القانونية الدولية والداخلية والمعنوية والطبيعية ولذلك يمكن لأي كيان قانوني اللجوء اليها وفقا لنظامها الأساسي. (العطاء، 2008صفحة159).

**الاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم:** حيث يتم اللجوء الى محاكم التحكيم بنوعها اما بمقتضى شرط التحكيم أو بمقتضى مشاركة التحكيم وهذا وقد أنشأ قانون البحار الجديدة لعام 1982 محاكم خاصة للتحكيم وذلك كالمحكمة المنشأ بموجب المرفق السابع والمحكمة المنشأ بموجب المرفق الثامن. وهاتان المحكمتان تختصان بنظر المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار كما يمكن اللجوء اليها بخصوص المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية. (الشيوي، 2008صفحة236) 72

**من المختص في رفع الدعوى:** أن الثابت في القوانين الداخلي والخارجي أنه من اجل وجود المسؤولية والحق في التعويض يجب ان يكون هناك ضرر لشخص لديه مصلحة يحميها القانون وهذا الشخص



لديه القدرة والصفة على رفع دعوى المسؤولية ولا توجد أي مشكلة خاصة فيما يتعلق بموارد البيئة الإقليمية فاذا لحقها ضرر مع هذه الأنشطة من اجل اصلاح الضرر كما هو الحال بالنسبة للموارد البيئية المشتركة ويطرح السؤال حول من لديه القدرة على رفع دعوى المسؤولية ضد اولئك الذين قاموا بأنشطة اضررت بهم هذه المالية هي فكرة الدعوى الجماعية او الشعبية فها هي موجودة في قانون المسؤولية.

اتجه راي الفقهاء والقضاة الى عدم قبول تلك الفكرة والبعض يرى بأن القانون الدولي لا يعرف فكرة الدعوى الشعبية(ومعنى ذلك يمنع الدول من رفع دعوى قضائية لاسباب عامة من خلال فرض منع التلوث الضار بالبيئة فلا يمكن لدولة معينة أن ترفع دعوى قضائية للمسؤولية مالم تكن له مصلحة مباشرة في ذلك اذا لم تستجب محكمة العدل الدولية على ذلك لهذا فان الاراء قضاة المحكمة لم تقبل هذه الفكرة فيقول القاضي) (دى كاسترو)" ان المدعي ليس له أي صفة قانونية تسمح بان يتصرف كمتحدث باسم المجتمع الدولي ومن ناحية ثانية فان الفقه يميل الى تأييد وجود الدعوى الشعبية فعلى ما يقرر الفقه فانه ليس مما يخرج من نطاق اختصاص المحكمة ووظائفها امكن نظرها لمسائل تتعلق باتفاقيات أو معاهدات بيئية دولية فانه من الممكن اعطاء حق رفع تلك الدعوى للمنظمات الدولية ذات الاختصاص باعتبارها ترعى جانبا أو أكثر من المصالح العامة الدولية وفي حال التلويث البحري يجب أن تكون هناك الصفة من اجل الدعوى الشعبية للمنظمات الدولية منها البحرية الاستشارية الدولية وللوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص تلوث البحار". (الشيوي، 2008صفحة245).

باعداد المواد النووية والاشعاعية وفي حال تلويث بيئة الهواء الجوي يجب ان يتم رفع الدعوى من قبل هذه المنظمات مثل "منظمة الأرصاد لجوية الدولية أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وما سبق يدعمه الواقع العمل بصريح نص قانون البحار الجديد عام 1982 فانه يجوز للجنة القانونية والتقنية التابعة لمجلس السلطة أن منازعات قاع البحار وأمام المحكمة الدولية لقانون البحار" (الشيوي، 2008صفحة246).

فاذا انعقد الاختصاص القضائي لأحدى جهات القضاء الدولي أو الوطني تعين عليها أن تفصل في دعوى المسؤولية يقتضي بخصوص الدعاوي ذات الطابع الدولي أو العنصر الأجنبي حل مشكلة تنازع القوانين حيث يدعي أكثر من نظام قانوني الحق في التطبيق على المنازعة قانون الدولة التي تم فيها العمل أو النشاط الضار وقانون الدولة التي تحقق فيها الضرر وقانون الدولة التي ينتمي اليها المدعي عليه بجنسيته وقانون العلم بالنسبة لأنشطة التلوث التي تنسب الى السفن أو الطائرات. (سلامة، 1997صفحة525).

يرى الباحث أن تحديد الاختصاص القضائي الدولي البيئي غاية في الأهمية وذلك لتسوية المنازعات الدولية للبيئة في التلوث البيئي العابر للحدود لوجود عنصر أجنبي.

#### **المطلب الاول: أسباب عدم اللجوء الى محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة**

**أسباب الدول في عدم اللجوء الى المحكمة:** أن اسباب عدم اللجوء الى المحكمة سواء في نطاق اختصاصها التنازعي أو في نطاق اختصاصها الاستثنائي هي أسباب لا تتعلق بالدول فحسب بل تتعلق أيضا بأجهزة الأمم المتحدة: الاسباب المتعلقة بالدول يمثل موقف بعض الدول من المحكمة لأسباب أيديولوجية وسياسية والموقف الذي تسرب الى الأجهزة السياسية للأمم المتحدة وكان من الأسباب غير المباشرة لعدم توجه الأجهزة الى المحكمة طالبا لرأي الاستثنائي فيها وما يحمله هذا من شكوك حول نزاهة المحكمة وموضوعيتها ومن ناحية أخرى فان الدول تخشى نيل الحل القضائي من حريتها وسيادتها خصوصا أن المحكمة قرارها ملزم "وواجب التنفيذ بموجب المادة (94) من الميثاق ولا مجال فيه للمرونة ولا للموازنة والتوفيق بمعزل عن اعتبارات العدالة والحق وقد تضع الدول في اعتبارها احتمالات تدخل الدول المسيطرة في مجلس الأمن وخاصة عندما يبادر هذا المجلس ويمارس اختصاصه خلافا للمحكمة وايضا من نظام المحكمة اقرار الولاية الاختيارية كأس للدول باللجوء الى المحكمة يعني اشتراط التراضي واعمال ارادة الطرفين واختيارهما الطريق القضائي بقدر ما هو ضمانة للتنفيذ يكون

عدم تحققه حرمان المحكمة من نظر قضايا كانت تتظرها لولا اشتراط التراضي والاختيار وبالتالي أن جانباً من الانحسار والتحديد يؤدي الى اضعاف دور المحكمة في تسوية المنازعات " الأسباب المتعلقة بأجهزة الامم المتحدة: "أن عدم اللجوء الى المحكمة لا يقتصر على الجمعية العامة وإنما يمتد الى الأجهزة والوكالات الأخرى فمجلس الأمن مثلاً لم يوص الى اللجوء الى المحكمة (تطبيقاً للمادة 3/36 من الميثاق سوى مرة واحدة في قضية مضيق كورفو " (يوسف، 2011 صفحة 365).

وأما عن الأسباب التي تعود الى الطبيعة الخاصة لبعض المنظمات الدولية والتي تقرر عزوفها عن استفتاء المحكمة "بموجب المادة 2/96 من الميثاق وبموجب دساتيرها ومواثيقها المنشئة فإنها تخرج عن نطاق دور المحكمة في تفسير الميثاق وتطبيقه من حيث الموضوع".

فإن الامم المتحدة ممثلة في أجهزتها تكون قد أهملت المحكمة بصفتها مستشاراً قانونياً للمنظمة الدولية وبصفتها مشاوراً لمجلس الأمن على وجه الخصوص..

الأسباب المتعلقة بالميثاق والنظام الأساسي للمحكمة: "أن في المادة 34 من النظام التي أعطت حق التقاضي للدول فقط والمادتين 96 من الميثاق والمادة 65 من النظام الأساسي أن بعض أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طلب الرأي الاستشاري وبذلك حرمت المنظمات من التقاضي وحرمت الدول والمنظمات الأخرى من طلب الآراء الاستشارية".

ومن جانب آخر ساهم الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة في ايضاح بعض أسباب عدم اللجوء الى المحكمة وتحديد دورها جراء اختصاص كل من أجهزة الأمم المتحدة بتفسير وتطبيق ما يعنيه من الميثاق فضلاً عن مشاركة الأجهزة المذكورة في تفسير الميثاق وتطبيقه ومراعاة اعتبارات التعاون والتنسيق بين هذه الأجهزة.

وفي ضوء ما تقدم تبين أن أسباب ومظاهر عدم اللجوء الى المحكمة لكونها ليست مشكلة متعلقة بشكل مباشر بتفسير الميثاق وتطبيقه وانما هي مشكلة تتعلق بقانون الأمم المتحدة بوجه عام وبنظام التقاضي واللجوء الى المحكمة أي بالنظام الذي ينظمه الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة والذي تعرض ولايزال الى انتقادات اقترنت أحيانا بمشروعات واقتراحات بشأن تطويره وتجاوز نقاط الضعف والقصور بغية تطويره وجعل دور المحكمة في نسوية المنازعات الدولية دورا رئيسيا وفعالاً. (يوسف، 2011صفحة367).

**الفرع الاول: مدى فاعلية محكمة العدل الدولية والانتقادات الموجهة لها في تسوية النزاعات الدولية**

### **للبيئة**

تعد الهيئات القضائية من بينها محكمة العدل الدولية التي أثبتت جدارتها في تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة والبيئة منها بصفة خاصة الا أن ذلك لم يمنع من توجيه بعض الانتقادات لها يمكن اجمالها فيما يلي: ان اقتصار حق التقاضي امام محكمة العدل الدولية على الدول فقط دون سواها طبقا لنص المادة 34 من النظام الأساسي فيه نوع من الاجحاف في حق الفواعل الدولية الأخرى لاسيما المنظمات الدولية ولقد ساهمت محكمة العدل الدولية في حل العديد من النزاعات الدولية لكن الاجراءات القضائية الخاصة بها تتميز بالتعقيد وتستغرق في الغالب مدة زمنية طويلة وهذا ما يتناقض مع الطبيعة الخاصة لتهديدات البيئة التي تتطلب في معظمها حولا فورية وفعالة وأن النزاعات البيئية تكون عادة نتيجة لتهديدات بيئية وهذه تطلب خبرة فنية للإمام بجوانبها. (حاجة، 2021صفحة7و8).

وفعالية محكمة العدل الدولية من خلال تنفيذ الاحكام: وأن غياب نظام التنفيذ الجبري تتولاه سلطة عليا في المجتمع الدولي للطرف الذي صدر لصالحه حكم محكمة دولية أن يتخذ اجراءات قسرية للإرغام الطرف الراض للحكم على تنفيذه وبالتالي يتعلق الرفض اذا تعلق الحكم بالسيادة على اقليم متنازع عليه كما أن موضوع النزاع ومضمون الحكم قد يساعدان على تحديد طبيعة الحكم المتعلق برفض تنفيذ

الحكم الدولي فقد يصعب عدم تكييف عدم تنفيذ البانيا الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بأنه عمل عدواني. من اهم المبررات التي استندت اليها الدول في رفض امتثالها لأحكام المحاكم الدولية عدم صلاحية الحكم للتنفيذ أو بطلانه بسبب ما نظوى عليه من غموض والشكوك في نزاهة وحيادة المحكمة. (قشي، 2000صفحة194).

أن الغش والتدليس سبب من اسباب بطلات الحكم الدولي فان احتما افساد المحكمة وعدد كبير من القضاة حيث يتطلب الأمر للحصول على الأغلبية اللازمة لإصدار الحكم يعد أمرا مستبعدا كذلك الخطأ الجوهري أو الواضح كسبب من اسباب البطلان ولقد حدث في بعض الحالات تجاوز المحكمة الدولية لاختصاصها. (قشي، 2000صفحة195).

أضافت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية على مبدأ حسن النية صفة القاعدة القانونية الملزمة التي تجعل الالتزام أو الوعد الصادر بالإرادة المنفردة ملزما لها يمثل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لها دور فاعل في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وهكذا يؤسس تنفيذ الأحكام القضائية الدولية على العديد من المبادئ الكبرى مثل مبدأ حسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. (ابراهيم، 1996صفحة97).

وتقتضي العدالة البيئية بإنشاء محكمة دولية لحماية البيئة من التلوث فمن غير الانصاف الاعراض عن الدول الصناعية المتقدمة والقاء اللوم فقط على الدول النامية في الوقت الذي تكون الدول الصناعية هي المصدر الرئيسي للتلوث البيئي بينما تعاني الدول النامية من أضرار بيئية بسبب تخلفها وقلة امكانياتها المالية وبسبب المعاملة غير المنصفة وسياسة التكافؤ واللامساواة التي تنتهجها الدول الصناعية المتقدمة ضدها.

ان انشاء محكمة دولية متخصصة لحماية البيئة من التلوث لا يعني انشاء محكمة عدل دولية ثانية كهيئة يمكن أن تترفع الدول أمامها فقط بوصفها أطرافا في النزاع وانما يعني انشاء مؤسسة قضائية دولية

قوية تكون بإمكانها ممارسة سلطاتها بشكل فعال ومعاقبة مرتكبي الأنشطة المضرة بالبيئة سواء كانوا دولاً أم هيئات أم أفراد حيث يتمكنوا من الوصول إلى المحكمة لحماية حقهم في بيئة خالية من التلوث. (محمد س.، 2012 صفحة 222).

### الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تسوية النزاعات الدولية

"قضية مضيق كورفو عام 1949: يعتبر مضيق كورفو أحد الممرات الدولية المستخدمة في الملاحة الدولية ويعتبر جزءاً من المياه الإقليمية لدولة البانيا وقد قامت البحرية البريطانية في نهاية الحرب العالمية الثانية بعملية كسح الألغام التي كانت موجودة في المياه وذلك لتهيئة المضيق للملاحة الدولية".

وقد قامت المدفعية الألبانية بإطلاق نيرانها على بعض السفن البريطانية الحربية التي كانت تمر من المياه الإقليمية بمضيق كورفو وحال مرور سفينتين من السفن الحربية البريطانية اصطدمت بحقل ألغام سبب لها أضراراً جسيمة وقتل بعض البحارة وعندما أثارت الحكومة البريطانية الموضوع أمام مجلس الأمن الذي أشار على الطرفين باللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

"فقد قررت المحكمة في حكمها دفع تعويض عن العديد من الأضرار غير محقة ناتجة عن العديد من الممارسات بريطانيا العظمى هو نتيجة ما فعله هذا الحكم وأوجد من مبادئ قانونية بعدم الأضرار بالدول الأخرى لمخالفته التعويض. (الشيوي، 2008 صفحة 236) قضية أراضي الفوسفات في جزيرة نورو حيث كانت الجزيرة تحكمها استراليا حيث حصلت الجزيرة على استقلالها وقامت استراليا أثناء حكمها بتعدين الفوسفات الموجود فيها مما أدى إلى حدوث تدهور شديد لأراضي الجزيرة الأمر الذي دفع نورو إلى أن ترفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد استراليا مطالبة بدفع تعويض لإصلاح الأراضي ودفع الضرائب وقد وافقت المحكمة على نظر القضية في عام 1992 إلا أنه تمت تسوية القضية من قبل الأطراف المتنازعة ورفعت من جدول أعمال المحكمة". (محمد س.، 2012 صفحة 223).

"قضية هنغاريا وجمهورية سلوفاكيا في عام 1993 على عرض نزاعها حول مشروع غابيكوفو - نيغماروس أمام محكمة العدل الدولية حيث يشمل المشروع انشاء سد على نهر الدانوب تم البدء فيه بمقتضى اتفاقية موقعة بين الطرفين عام 1977 وظهر فيها أن هذا المشروع تترتب عليه عواقب مضرّة بالبيئة الا أن الطرفين اتفقا لاحقا على تسوية القضية خارج المحكمة" (محمد س.، 2012 صفحة 225).

"وفي دعوى استرالية ضد فرنسا أصدرت محكمة العدل الدولية أمر بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة بأن تكف الحكومة الفرنسية عن اجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على اقليم استراليا وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى ونعتبر أن في قرارها المؤقت هذا ادانة لهذه التجارب باعتبارها خرقا لقواعد القانون الدولي. (الشيوى، 2008 صفحة 237) قضية هولندا وبلجيكا أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في عام 1937 في مسألة نهر بين هولندا وبلجيكا على أن ممارسات الدول الأطراف في اتفاقيتي 1863. 1925 لتنظيم استغلال هذا النهر مقيد بواجب عدم الاضرار بالطرف الأخر وأثيرت أمام محكمة العدل الدولية مسألة تتعلق بالبيئة فقد طلبت البوسنة والهرسك من محكمة العدل الدولية أن تحكم بان يوغسلافيا بأن تلتزم بتعويضها عن أضرار لحقت بها وبرعاياها وكذلك تلك التي لحقت باقتصادها وبالبيئة من جراء انتهاكات القانون الدولي والنزاع بين النمسا ويوغسلافيا حول نهر مورا والذي تتلخص وقائعه في قيام بعض المشتغلين النمساويين لأحد المفاعلات الانتاج الطاقة الكهربائية والمشيد على نهر مورا بعمليات من شأنها الحاق الضرر بمصانع الورق وأعمال الصيد بالنهر في يوغسلافيا وقد تم عرض الأمر على اللجنة الدائمة النمساوية اليوغسلافيا لنهر مورا حيث انتهت الى الزام النمسا بدفع تعويض نقدي ومنح يوغسلافيا صفقة مجانية من الورق" (أفكيرين، 2006 صفحة 442).

**المطلب الثاني: الفرق بين التحكيم الدولي والوسائل الاخرى في تسوية النزاعات الدولية للبيئة.**

ان الفرق الوحيد بين التحكيم والقضاء في القانون الدولي هو في الواقع فرق شكلي ونظامي يرجع الى أن التحكيم الدولي يتألف على أساس اتفاقي بواسطة قضاة ومحكمين تختارهم الأطراف المتنازعة بموجب معاهدة ثنائية عقدها هذه الأطراف لتسوية نزاع معين دون سواه وبعد نشوء هذا النزاع بينما القضاء الدولي هو جهاز معين سلفا ليس بواسطة الأطراف المتنازعة بل بموجب معاهدة متعددة الأطراف للنظر في عدد غير محدود من المنازعات وخلال مدة غير محدودة من الزمن. (محمد س.، 2012 صفحة 225).

ولم يعالج لفق السائد هذا النوع من أنواع التميز بصفة خاصة ويرجع ذلك الى وضوحه واستخلاصه من موضوعات الدراسة في مسائل التحكيم والقضاء ويرى البعض أن تكاليف القضاء مهما بلغت فهي أقل من تكاليف التحكيم الدولي. (سعيد، 2010 صفحة 37).

أما أوجه الاتفاق بين التحكيم والقضاء توافر الأهلية القانونية في شخصية من يباشرها أي المحكم والقاضي فلا بد من توافر البلوغ والعقل الى غير ذلك من الشروط التي يجب توافرها في أهلية الشهادة والاجتهاد.

كما يتفق التحكيم والقضاء الدولي في أنهما وسيلتان من وسائل الفصل في النزاع اذ أن الحكم الذي يصدره المحكم يكون بمنزلة حكم القاضي أو بمعنى آخر نستطيع القول بأن التحكيم صورة من صور القضاء. (المراعي، 2015 صفحة 42) **التفرقة بين التحكيم والتوفيق والوساطة:** تقوم كل من الوساطة والتوفيق على وجود وسيط بين الأطراف وهو شخص الغير تتوافر فيه صفات الحياد والاستقلال يتولى مهمة سماع الأطراف. (شندي، 2014 صفحة 32).

وتقريب وجهات النظر ثم محاولة اقتراح حل ودي للنزاع بين الأطراف وتوجد صعوبة حقيقية في التمييز بين الوساطة والتوفيق فالتفريق الفقهي بين مفهوم كل من الوساطة والتوفيق غير دقيق والتفريق



بينهما يقوم على معيار طبيعة الدور الذي يقوم به الشخص الثالث من الغير فهذا الشخص يعد وسيطا اذا  
نحصر دوره في وجهات النظر بين الأطراف المتخاصمين ولا يدخل ضمن مهمته اقتراح مشروع لحل  
النزاع والواقع العملي في مجال الوساطة والتوفيق يسير باتجاه مغاير فما المانع من أن يقترح الوسيط  
حلا للنزاع اذا وجد الظروف مناسبة وهي النتيجة التي يتبعها الأطراف والمتمثلة في الوصول الى حل  
ودي للنزاع من خلال الشخص الثالث سواء سميناها وسيطا أو موقفا وفي هذا المجال يسير التطبيق  
العملي في الوساطة الاتفاقية والتوفيق فلا يميز بينهما على اساس المهمة التي يقوم بها الشخص وانما  
يستند الى معيار الغاية والوسيلة للتفريق بينهما.

ويظهر مما سبق أن الوساطة والتوفيق يتفقان مع التحكيم بأنها تمثل جميعها بداية لحل المنازعات الا ان  
هناك اختلافات جوهرية بينها وبين التحكيم من حيث احترام الاجراءات لا يلزم الموفق والوسيط باتباع  
اجراءات معينة على خلاف المحكم عليه احترام قواعد اجرائية معينة عند نظره في النزاع خصوصا  
المبادئ في التقاضي كحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم ومن حيث النتيجة لا يلتزم  
الوسيط بتحقيق نتيجة وهي التوصل الى حل لنزاع انما يقتصر على بذل العناية المطلوبة وعندما تنتهي  
مهمته يكون للأطراف حق اللجوء الى التحكيم ومن حيث طبيعة المهمة ينحصر دور الوسيط في تقريب  
وجهات النظر خلاف المحكم الذي يفصل في النزاع بقرار تحكيم تتوافر فيه صفات الحكم القضائي  
فيكون قرار التحكيم له قوة ملزمة دون حجة لقبول الاطراف به وينحصر دور التحكيم في وزن وتقييم  
الوقائع وصولا الى الية لحل النزاع وديا اما الوسيط لا يملك اية سلطة في مواجهة المتنازعين. (شندي،  
2014 صفحة33).

فالتحكيم تنظيم قضائي ينتهي بحكم له آثار الأحكام القضائية قابل للتنفيذ الجبري وملزم للخصوم أما  
الوساطة فلا تنتهي بحكم بل باقتراح لتقريب وجهات النظر والمحضر الذي يحرره الموفق لا تكون له  
آثار أو حجية الأحكام القضائية.

في التوفيق والوساطة يتم تقديم تنازلات من الطرفين لكي يمكن التوصل الى الحل أما التحكيم فلا يهدف الى التوصل الى حل وسط فيمكن للمحكم تلبية طلبات أحد الخصوم ويرفض طلبات الأخرى. (سعيد، 2010 صفحة38).

حيث يتم الاتفاق على اللجوء الاختياري للتحكيم وقبول الاطراف لقرار المحكم الذي يفصل في النزاع فالتحكيم طريق نهائي لتحكيم ويعد بديل للقضاء ويعتبر الأطراف في حال الاتفاق على التحكيم لا يتعهدون للحكم مثل الوساطة أو التوفيق مع بقاء الحق في طرح النزاع على القضاء اذا فشلت محاولاتهم. (بريري، 1999 صفحة16).

أما بالنسبة للوسائل الأخرى لتسوية النزاعات أن التحكيم ينتهي الى حكم ملزم في حين أن الوسائل الأخرى لا تنتهي الى حكم ملزم ومفروض بالقوة اذ لا يستطيع الوسيط مثلاً أن يجبر الأطراف على التوصل الى تسوية وأن التحكيم يعتبر الملاذ الوحيد للأطراف في حالة فشل الوسائل الأخرى في حل النزاع. (عمرو، 2014 صفحة57).

يتفق الباحث مع ما ذهب اليه الفقهاء من خلال التفرقة بين التحكيم والوسائل الأخرى في تسوية النزاعات الدولية للبيئة و ليس من المعقول تخيل الحياة بدون صراعات ولا يمكن تخيل الصراع بدون حل الصراع امر لا مفر منه في جميع التفاعلات البشرية لذلك ظهرت طرق تسوية النزاعات والتفرقة بينها.

**الفرع الأول: مدى فاعلية التحكيم الدولي والانتقادات والمزايا الموجه له في تسوية النزاعات الدولية للبيئة**

تظهر فاعلية التحكيم من خلال الحرية الواسعة التي يتمتع بها الأطراف في مجال التحكيم وتطال هذه الحرية جميع مراحل التحكيم حرية اختيار المحكمين وعددهم وتحديد مدة التحكيم وغيرها من المسائل هذه الحرية الواسعة تسمح للأطراف على سبيل المثال باختيار محكمين على أساس تخصصهم الفني في

موضوع النزاع مما يحقق فاعلية في حسم النزاع كما أن الطابع الاتفاقي للتحكيم يجعل الطرف المحكوم ضده يعتمد في الغالب الى قرار التحكيم من تلقاء نفسه دون حاجة لاتباع اجراءات التنفيذ الجبري. (شندي، 2014 صفحة 39).

ويوجه فقهاء وكتاب القانون الدولي البيئي انتقادات عديدة حول استخدام التحكيم الدولي كألية لتسوية النزاع البيئي الدولي حيث أن معظم هذه الانتقادات تعتبر ذات اسس قوية ومقبولة ومعقولة اذا ما أخذت بنظر الاعتبار ندرة القضايا التي طرحت على التحكيم الدولي وتتمثل أبرز هذه الانتقادات بما يلي:

1. أن القواعد الدولية التي تطبقها الهيئة التحكيمية من خلال التركيز على المصادر الرسمية للقانون الدولي يمكن أن يشكل ضغطا على الدول نتيجة القيام هذه الهيئة بتحديد حقوق وواجبات هذه الدول وهذا ما يجعل وهذا ما يجعل الدول أحيانا غير راغبة بعرض منازعاتها على التحكيم. (محمد س،، 2012 صفحة 223).

2. تعتبر تكاليف التحكيم باهظة وخاصة اذا ما طال امد النزاع على الرغم من الانتقادات الا أن هناك مزايا للتحكيم ومنها: (سعيد، 2010 صفحة 40).

• الحفاظ على اسرار الخصوم: فقضاء التحكيم هو الذي يحفظ للأطراف اسرارهم وهناك العديد من الدوريات المتخصصة في هذا المجال.3-كفاءة وخبرة المحكمين: قد يكون القاضي بارعا في مجال اختصاصه ولكنه في أغلب الأحيان يكون قليل الخبرة الأمر الذي يتعذر معه الفصل في المنازعات المتعلقة بها الا بعد الاستعانة بخبير فني يعينه في كشف ما كان غامضا عليه من جوانب النزاع مما يؤدي الى اضاعه الوقت وتحمل نفقات اضافية لذلك يكون من الأجدر اللجوء الى الخبير مباشرة واختياره محكما.

حيث يتيح نظام التحكيم للأطراف اختيار من يشاءون من خبراء مختصين ليفصلوا في النزاع في أسرع وقت حيث أن تعدد المحكمين يتيح فرصة لوجود أكثر من خبير في الهيئة المختصة في الفصل في النزاع الأمر الذي يؤدي للفصل في النزاع على نحو افضل ولا يلزم أن يكون المحكم

رجل قانون فالأطراف يمكنهم اختيار محكما مؤهلا لفهم طبيعة النزاع دون أن يطرر للاستعانة بخبراء. (سعيد، 2010 صفحة 33-35).

• السرعة وسهولة ومرونة الاجراءات: السرعة من احدى الميزات الأساسية للتحكيم ويتميز التحكيم بسهولة وبساطة اجراءاته واستبعاد الشكليات غير الهامة أو الثانوية مما يحقق السرعة والفاعلية في حسم النزاع فالمحكم يتبع الاجراءات التي يحددها الأطراف وفي حال تحلف هذا الاتفاق فانه يختار تطبيق قواعد اجرائية مرنة تتناسب مع طبيعة النزاع ولكن يلزم المحكم في جميع الأحوال باحترام القواعد الأمرة والنظام العام والضمانات الأساسية للتقاضي. (شندي، 2014 صفحة 42).

#### الفرع الثاني: الظلم البيئي على فلسطيني

"يعرف الظلم البيئي على انه حالة تكون فيها الحسنات البيئية مثل الارض النظيفة والهواء والماء والسيئات مثل الارض الملوثة والماء والهواء موزعة بشكل غير عادل في اطار عدم المساواة القائمة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو العرقية والقدرة على الوصول الى المحاكم من أجل تسهيل اصدار احكام قضائية عادلة في النزاعات البيئية وتقود اوربا المسير في هذا المجال من خلال اتفاقية اروس لسنة 1998 بإتاحة فرص الوصول الى العدالة في القضايا البيئية حيث ان هناك مناظر طبيعية ملوثة ومسلوبة ومواقع مياه ملوثة والاثار السيئة المتروك والغير معالجة وتلوث الهواء لأسباب متعلقة بالاحتلال واستخراج المعادن في الضفة الغربية الذي يقوم به الاحتلال على شكل مقالع حجارة لمواد البناء وتصنيع منتجات تجميلية من البحر الميت والتلوث الصناعي في طول كرم حيث تشكل اثار صحية خطيرة خاصة للمناطق السكنية القريبة منها ومكب النفايات المغلق في قلقيلية من قبل الاحتلال الذي يتسبب في تلويث المياه الجوفية وجود مخاطر تلويث غير محدودة حيث نجحت فلسطين بطلب الانضمام الى نظام روما الاساسي وهذا يفتح المجال بإقامة دعاوي قضائية امام المحكمة الجنائية الدولية".

حيث ان الاطار القانوني الذي يحمي البيئة البحرية مركب يشمل انظمة قانونية مختلفة ومتعددة مثل قانون البحار والقانون العرفي والقانون العرفي والقانون البيئي الدولي مثل الاتفاقيات الاقليمية والثنائية. (جاميرو، 2015 صفحة 1 و2 و52).

قانون مسؤولية الدولة متفرع عن القانون الدولي العام ويبحث في اساس مسؤولية الدولة امام المجتمع الدولي بحيث ما تتسبب به من اضرار لدولة اخرى وهذه المسؤولية بسبب التطور الصناعي وخاصة فيما يتعلق في اضرار البيئة تقوم على اسس الضرر وليس الفعل غير المشروع وحيث ان القانون الواجب التطبيق على الاراضي الفلسطينية المحتلة هو القانون الدولي الانساني الذي يتضمن نصوص محددة ومقيدة ونجد ان هذه النصوص شديدة التقيد باعتبار فعل ما جريمة بيئية وهي تتطلب درجات عالية تتمثل بوجود ان يكون الانتهاك جسيما وواسع الانتشار وطويل الامد وهو ماقد يفشل أي توجه مع حالات الانهاك المحددة لذلك وجب التعامل مع حالات الانتهاك البيئي الشامل الذي يقوم به الاحتلال. (المدني، 2017 صفحة 1).

### الفرع الثالث: التطبيقات القضائية للتحكيم الدولي ودوره في تسوية النزاعات الدولية للبيئة

ورغم جهود محكمة العدل الدولية ضد التلوث الذري والاضرار البيئية فالتحكيم الدولي في مجال تلوث الهواء وتلوث البحار والاضرار البيئية الأخرى دور كبير.

"من اهم القضايا في هذا المجال قضية مصنع الصهر بترايل التعويض عن الأضرار الناجمة عن مشكلة تلوث البيئة بصفة عامة وتعتبر المثال الأبرز على وعلى الرغم من أن هذه القضية كانت قد صدرت بخصوص تلوث الهواء الجوي وما ينتج عنه من أضرار بيئات الدول الأخرى. (الشيوي، 2008 صفحة 242) حيث أنها تؤكد مبدأ الزام الدول بعدم السماح باستخدام اقاليمها على نحو يستهدف المساس بحقوق الدول الأخرى وقد اعتبر الفقه ذلك المبدأ من الأعمال المنهي عنها بوصفها أعمال تؤدي الى تلوث البيئة (أفكيرين، 2006 صفحة 434). و في عام 1916 اقيم مصنع الصهر بمدينة ترايل

بكندا وكان يستخدم خام النحاس والرصاص في عملياته وبعد فترة من انشائه أصبح أكبر المصانع حجماً وإنتاجاً في تلك المنطقة وقد أدت عمليات صهر المعادن إلى تطاير كميات كبيرة من أذخنة الكبريت بلغت في عام 1930 من 300 إلى 350 طن في اليوم ولما كانت مدينة ترابيل قريبة من الحدود الأمريكية تطاير الأذخنة الكبريتية إلى الحدود الأمريكية وأحدثت أضراراً بالغة بمدينة واشنطن لحقت بمزارعها وقد أسرع سكان المدينة بالشكوى إلى الحكومة الأمريكية فاتفقت كندا والولايات المتحدة على إحالة المشكلة إلى محكمة التحكيم الدولية وقد أعطت محكمة التحكيم للمزارعين الأمريكيين تعويضاً عن الأضرار المباشرة والتي توفر لها أدلة الإثبات كما قررت المحكمة مبدأً عاماً يقوم على أساس مبدأ الضرر بدون خطأ". (الشيوي، 2008 صفحة 237-242).

"ولذلك فقد أرسى هذا الحكم مبدأً أساسياً في مجال المسؤولية الدولية وهو مسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تتم على إقليمها وينتج عنها أضراراً ضارة بأقاليم الدول المجاورة وهذا يعني أنه أكد على مبدأ حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق كما أكد هذا الحكم على منع التلوث العابر للحدود. (العطاء، 2008) وأكدت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها والزمته بدفع مبلغ 78 ألف دولار كتعويض للولايات المتحدة الأمريكية" (الحافظ، 2007 صفحة 38) "وقد كان لحادثة توراي كانيون صدى كبير في مجال التعويض عن الأضرار البيئية وأرست اتفاقية المسؤولية الدولية والتعويض عن أضرار التلوث بالزيت وإنشاء صندوق دولي وتستخدم حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه (الشيوي، 2008 صفحة 189) ولقد انتهت جميع الدعاوى المرفوعة ضد الشركة المدعى عليها بالتعويض إلى إجراء الصلح والتراضي بين كل من الحكومتين الفرنسية والبريطانية (حمد، 2019 صفحة 326) وفي قضية شركة وستشوك انتهت محكمة التحكيم إلى أن اغراق السفينتين المملوكتين للشركة البلجيكية عمل حربي لا تملك الحكم بالتعويض عنه كما انتهت إلى الحكم للشركة المذكورة بالتعويض عن حرمانها من استغلال السفينة

خلال الفترة من تاريخ انتشار السلطات المجرية لها لاستخدامها وحتى تاريخ اعادتها الى الشركة المالكة الأنهار الدولية" (الشيوي، 2008 صفحة 251).

"قضية بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا. ويعود تاريخ النزاع الى عام 1950 عندما قدمت هيئة كهرباء فرنسا وأيدته الحكومة الفرنسية والذي يقضي بتحويل جزء من مياه بحيرة لانو نحو وادي الاريج واستغلال فارق ارتفاع مياه البحيرة الذي يبلغ 780 لامتراً عن نهر الاريج سوف" (أفكيرين، 2006 صفحة 434).

يساعد على توليد الطاقة لإنارة جنوب شرق وغرب فرنسا المشروع الأصلي الذي قدمته هيئة كهرباء فرنسا لم يكن يتضمن إعادة المياه نحو نهر كارول على الرغم من أهميته للزراعة الإسبانية والمفاوضات التي جرت بين الدولتين حول النزاع لم تسفر عن أية نتائج حيث تمسك كل جانب بموقفه وهنا ابرمت الدولتان مشاركة تحكيم من أجل عرض النزاع على التحكيم الدولي. (أفكيرين، 2006 صفحة 435) والتي انتهت فيها المحكمة الى أن الاعمال التي قامت بها فرنسا يمكن أن تحدث لمياه نهر كارول ثلوثاً محققاً وان الاعتراف بشرعية الانتفاع بمياه بحيرة كارول تصبح غير مشروعة في حالة التعسف. (الشيوي، 2008 صفحة 251) وقضية بين اليابان وأمريكا: حدثت في اعقاب التجارب النووية في عام 1954 في منطقة تجارب نيويورك أعلنت حكومة اليابان أن اعضاء الطاقم سفينة الصيد اليابانية التي كانت موجودة وقت التجربة خارج منطقة الخطر التي سبق وأن حددتها الولايات المتحدة وفي نفس اليوم قدمت الولايات المتحدة رسمياً مبلغ مليوني دولار على سبيل الهبة تعبيراً عن اسفها وقلقها بشأن الاصابات التي لحقت بصيادين الأسماك اليابانيين نتيجة التجارب النووية. (الشيوي، 2008 صفحة 252) أما اتفاق التعويض نص على دفع الأموال بدون الاشارة الى المسؤولية الدولية ولم يحدد فيما اذا كانت هذه الاموال دفعت كتعويض عن الأضرار البيئية وكذلك عن الاصابات الشخصية. (الهيئي، 2008 صفحة 235).

أما في القرار المتعلق بمطالبة الاباما فقررت المحكمة دفع تعويض عن صافي الشحنات المفقودة عن  
أضرار أخرى غير محددة ناجمة عن عدم ممارسة بريطانيا العناية الواجبة ومع ذلك رفضت المحكمة  
دفع تعويضات عن تكاليف متابعة الطرادات الكونفدرالية التي جهزت في موانئ بريطانية بسبب تعذر  
تميز هذه المصروفات العادية للحرب شأنها شأن التعويضات المتعلقة بالإيرادات المحتملة لكونها تعتمد  
على احتمالات مقبلة غير مؤكدة. (أفكيرين، 2006 صفحة 458).



## النتائج والتوصيات

### النتائج

1. يعود الدور السلبي لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئية لأسباب أهمها: عدم وضوح قواعد القانون الدولي للبيئة. تهرب الأطراف من اللجوء الى القضاء الدولي لأن قبولهم لهذه الوسيلة يجعلهم ملزمين بتنفيذ احكامها وقراراتها. مبدأ السيادة يعتبر أهم العوائق التي تواجه محكمة العدل الدولية في حل مختلف النزاعات بين الدول وخاصة البيئة منها.
2. أن التعويضات عن الضرر البيئي لم تلقى القبول الواسع في مجال حماية البيئة.
3. أن التحكيم الدولي تجاوز الاجراءات الرسمية التي يتبعها القضاء العادي اثناء نظر الدعاوي والتي ما تكون غالبا اجراءات مطولة.
4. مسألة التخصص وخاصة أضرار البيئة يجب أن يكون القاضي الذي ينظر فيها لديه الكفاية من الاطلاع والادراك في الجانب البيئي.
5. تضافر الجهود الدولية في فض المنازعات البيئية والأضرار البيئية الناتجة عنها حيث أن الأضرار البيئية لا تتقيد بالحدود بين الدول فظهرت الطرق الدبلوماسية والقضائية لتسوية النزاعات الدولية.
6. ان اهم ما يميز الطرق القضائية لحل النزاعات الدولية للبيئة عن الطرق الدبلوماسية أن لقراراتها قوة الالزام على أطراف النزاع وليس لأطراف النزاع سوى أن تحترم القرارات وتنفيذها وتكون القرارات نهائية وغير قابلة للاستئناف فاللجوء الى الطرق القضائية هي اختيارية للدول ومن هنا تأتي قوة الالزام.
7. ان القرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية قرارات ملزمة ويجب تنفيذها من قبل الدول التي صدرت بحقها فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة أن تتعهد الدول بتنفيذ
8. أن دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية للبيئة ومن خلال التطرق الى العديد من القضايا البيئية المعروضة عليها نلاحظ صعوبة حل النزاعات الدولية للبيئة في اطار هذا الجهاز

الدولي واخفاقه في تسوية الكثير منها وقلة اعتماد المحكمة في قراراتها على أحكام ومبادئ القانون الدولي للبيئة.

9. عدم وجود مؤسسة أو محكمة مخصصة للنظر في النزاعات الدولية للبيئة أثر بشكل سلبي على الحد من هذه المنازعات وتسويتها.

10. فشل محكمة العدل الدولية في ايجاد جهاز مختص في القضايا البيئية بعد انتهاء ولاية الغرفة البيئية.

### التوصيات

1. منح المنظمات الدولية ذات العلاقة في البيئة نطاق أوسع من أجل تسوية المنازعات الدولية للبيئة.
2. ضرورة انشاء جهاز قضائي يسمى بمحاكم البيئة ويتم تدريب العاملين بها على منازعات التلوث البيئي والقضايا الخاصة بها ومنحهم خبرات خاصة وانشاء نيابات ومحاكم متخصصة في تسوية النزاعات البيئية وهذا لضمان معاقبة كل من تحول له نفسه المساس بالبيئة والحاق الضرر بها سواء كانوا دولاً أو أفراد أو منظمات دولية على اختلافها. 3- يجب عدم اقام مجلس الأمن في تسوية المنازعات ذات الطابع القانوني وانما يجب أن يقوم بالتوصية الى أطراف النزاع بعرضه على محكمة العدل الدولية كما نص الميثاق على ذلك.
3. يجب على محكمة العدل الدولية عند نظرها لنزاع معين أن تبحث ادعاءات جميع الأطراف بكل موضوعية حتى في حالة غياب أحد أطراف النزاع لجلسات المحكمة.
4. ضرورة ايجاد الية دولية تعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية خاصة وأن دور مجلس الأمن محدود في هذا المجال.
5. من الضروري وضع قواعد خاصة بالاختصاص القضائي الدولي بشكل عام وبشكل خاص يجب وضع قواعد اختصاص قضائي خاصة بالتعويض عن مصادر التلوث البيئي يمكن على أساسها تحديد اختصاص المحاكم بشأن منازعات التلوث البيئي العابر للحدود.

## المراجع العلمية

ابراهيم، علي (1996). تنفيذ أحكام القضاء الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

ابو العطا، رياض صالح (2008). دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة (المجلد الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.

أبوركبة، سمر (18 5، 2011). القانون الدولي المعاصر وتطبيق الوسائل السلمية. تاريخ الاسترداد 6 7، 2022، من دنيا الوطن: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/228073.html>

أحمد، أحمد بابكر الشيخ (2005). تلوث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني (المجلد الاولي). القاهرة: دار النهضة العربية.

أفكيرين، محسن (2006). القانون الدولي للبيئة (المجلد الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.

أمنة، أمحمدي بوزينة (2019). حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

بريرى، محمود مختار أحمد (1999). التحكيم التجاري الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

بشير، هشام (2009). حماية البيئة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية. السودان: الجزيرة للنشر والتوزيع.

بوننين، بنجامين وفيتو دولوشيا وجيسوس جاميرو (2015). مؤسسة الحق. تم الاسترداد من الظلم البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة: [https://www.alhaq.org/cached\\_uploads/download/alhaq\\_files/publications/](https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/)

.Environmental.Injustice.Report

تركية، سايح (2014). *حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية* (المجلد الطبعة الاولى).  
الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

الجندي، غسان (2004). *القانون الدولي لحماية البيئة*. عمان: دائرة المطبوعات والنشر.

جيدوبت، مارك (2003). *التطور التدريجي لمفاوضات البيئة الدولية* (المجلد الاولى). أبو ظبي: مركز  
الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

حاجة، وافي (7 6، 2021). *تسوية النزاعات البيئة الدولية في اطار المحاكم القضائية الدولية* صفحة  
8 و7. تاريخ الاسترداد 25 8، 2022، من مجلة القانون العقاري والبيئة:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/537/9/2/153941>

حداد، نور حسين نايف (حزيران، 2020). *الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية*، صفحة 10 و11  
و12. تاريخ الاسترداد 11 6، 2022، من رسالة ماجستير:

<https://meu.edu.jo/libraryTheses/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B1%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9.pdf>

الحديثي، هالة صلاح ياسين (2003). *المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة*. عمان: دائرة المكتبة  
الوطنية.

الحسين، شكراني (نوفمبر، 2013). *تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي*، صفحة  
128 و127 و137. تاريخ الاسترداد 24 6، 2022، من سياسات عربية:

[tps://www.academia.edu/49688144/%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%20%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9.pdf](tps://www.academia.edu/49688144/%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%20%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9.pdf)

D8%B9%D8%A7%D8%AA\_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8  
%A6%D9%8A%D9%91%D8%A9\_%D9%88%D9%81%D9%82\_%D8%A  
7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86\_%D8%A7%D  
9%84%D8%AF%D9%88%D

حشيش، أحمد محمد (2008). *المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر*. مصر: دار الكتب القانونية.

الحو، ماجد راغب (2004). *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

حمد، ره نج رسول (2016). *المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

حمد، موسى محمد مصباح (2019). *حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية (المجلد الاولي)*. الخرطوم: المركز العربي للنشر والتوزيع.

خديجة، بن قطاق (6، 16، 2019). *تسوية المنازعات الدولية للبيئة دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية* صفحة 191. تاريخ الاسترداد 6، 7، 2022، من مجلة القانون:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/94839>

راضية، عباس (2019). *ملخص محاضرات مشكلات المنازعات البيئية*، صفحة 1 و3 و4. تاريخ

الاسترداد 6، 12، 2022، من ملخص محاضرات دكتوراه: [https://elearning.univ-](https://elearning.univ-blida2.dz/pluginfile.php/22542/mod_resource/content/1/%D8%AF%20%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3%20%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9)

[blida2.dz/pluginfile.php/22542/mod\\_resource/content/1/%D8%AF%20%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3%20%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9](https://elearning.univ-blida2.dz/pluginfile.php/22542/mod_resource/content/1/%D8%AF%20%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3%20%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9)

سعيد، لزهو بن وكرم محمد زيدان النجار (2010). *التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

سلامة، أحمد عبد الكريم (1997). قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات (المجلد الطبعة الاولى). المملكة العربية السعودية: النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود.

الشحي، محمد راشد (2010). المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة. الامارات العربية المتحدة: دار نشر أكاديمية شرطة دبي.

شندي، يوسف محمد (2014). التحكيم الداخلي والدولي (المجلد الاولى). بير زيت: كلية الحقوق والادارة العامة جامعة بير زيت.

شوكة، عبد الرسول عبد الرضا جابر (2011). تطويع وسائل حل المنازعات في البيئة العراقية. تاريخ الاسـ ترداد 6 7، 2022، من دار المنظومة: \_\_\_\_\_

<https://repository.uobabylon.edu.iq/papers/publication.aspx?Pubid=3151>

الشيوي، عبد السلام منصور (2008). التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الحافظ، معمر رتيب محمد (2006). اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الحافظ، معمر رتيب محمد (2007). القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الحفيظ، اسماعيل أحمد محمد (2018). فكرة الضرر في قانون البيئة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عبد العال، سامي محمد (2015). البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.



قشي، الخير (2000). تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع (المجلد الاولي). الجزائر: المؤسسة  
الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع.

قنديل، سعيد السيد (2004). اليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية  
والاتفاقيات الدولية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

كريم، رقولي (1 سبتمبر، 2019). النزاع الدولي وادارة النزاع الدولي مدخل مفاهيمي معرفي صفحة  
94-99. تاريخ الاسترداد 11 6، 2022، من مجلة الابحاث القانونية والسياسية:  
<http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/123456789/1815>

لورانس، سكند (1996). دبلوماسية البيئة (التفاوض لتحقيق اتفاقية عالمية أكثر فاعلية). القاهرة:  
الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

محتار، بسكاك (2011). حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، صفحة 15 و16. تاريخ  
الاسترداد 13 6، 2022، من ذكره ماجستير:  
[https://www.elmizaine.com/2021/06/pdf\\_490.html](https://www.elmizaine.com/2021/06/pdf_490.html)

محمد، سامي الطيب ادريس (2017). الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها  
الدولية، صفحة 62. تاريخ الاسترداد 6 7، 2022، من مجلة العلوم الاقتصادية والادارية  
والقانونية: <http://41.67.44.46/bitstream/123456789/3299/6/4.pd>

محمد، سه نكه ر داود (2012). التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث. مصر/الامارات: دار  
الكتب القانونية/ دار شتات للنشر والبرمجيات.

المدني، مراد (1 7، 2017). مسؤولية الدولة عن اضرار البيئة. تم الاسترداد من مجلة الكترونية  
تصدر عن مركز العمل التنموي: <https://www.maan-ctr.org/magazine/article/1596>



المراغي، أحمد عبد الإله (2015). دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة. مصر: المكتب الجامعي الحديث.

المنياوي، ياسر محمد فاروق (2008). المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الهيبي، سهير ابراهيم حاجم (2008). المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي. دمشق: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع.

الهيبي، سهير ابراهيم حاجم (2014). الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

يوسف، يوسف حسن (2011). المحاكم الدولية وخصائصها (المجلد الأول). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.



**An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

**ADJUSTER OF INTERNATIONAL  
DISPUTES FOR THE ENVIRONMENT  
AND THE ROLE OF THE COURT JUSTICE**

**By  
Islam Fuzzy Ahmed Ode**

**Supervisor  
Dr. Basil Mansour**

**This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree  
of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National  
University, Nablus, Palestine.**

**2023**

# **ADJUSTER OF INTERNATIONAL DISPUTES FOR THE ENVIRONMENT AND THE ROLE OF THE COURT JUSTICE**

**By**  
**Islam Fuzzy Ahmed Ode**  
**Supervisor**  
**Dr. Basil Mansour**

## **Abstract**

The importance of this study and its aim is that it is a systematic research attempt to know the methods of settling international disputes over the environment. The role of the International Court of Justice and the extent of its effectiveness in settling disputes related to the environment and to determine its contents and dimensions and its role in settling international This study also aims to reveal the international disputes over the environment in terms of its concept and its settlement. The study Is based on several elements. The first element revealed the concept of international disputes of the environment and its definition, which is characterized by the unlimited nature of the subject of international disputes of the environment and the role of the factor of time in the formation and scaling of international disputes over the environment and the developmental conflict.

Evolution countries have known wars and conflicts and the ways to polluting the environment have evolved until they have become more harmful and dangerous environment. The study aims to Explain judicial and political procedures in settling international conflicts of interest. The study also aims to demonstrate effectiveness of political and judicial ways to settling international environmental disputes. The study used the research that will follow the descriptive analytical approach. The findings of this research were as follows Decisions issued by the International court Justice was to bind and must be implemented by the countries.

The abcense of specialized institution or court to consider International Environment disputes and touch in such issues.

There is pressing need to establish a judicial body called environmental courts, and to train its employees on environmental pollution disputes. The International court of

Justice, when examining a particular dispute, must objectively examine the claims of all parties.

**Keywords:** judicial and political methods settlement of international disputes for the environment.